قرة العين

لشرح ورقات إمام الحرمين

للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي
الشهير بالحطاب
المتوفى سنة ٩٥٤هـ

تحقيق
ضياء الحق أبو بكر مصطفى جودة

قُرَّةُ العَيْنِ

دار الإحسان للنشر والتوزيع

Copyright
All rights reserved ©

أرضي: ٢٤٥٢٨٤٣٨ موبايل: ٠١١٢١٠٧٧١٧٤٠
Email: darelehsan@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة، لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة أو تصويره دون موافقة كتابية من الناشر.

Exclusive rights, No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means or stored in a database or retrieval system, without the prior written permission of the publisher

الكتاب: قرة العين (لشرح ورقات إمام الحرمين)

تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي

الناشر: دار الإحسان

سنة الطباعة: ٢٠١٦

بلد الطباعة: القاهرة، مصر

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠١٦/١١٦١٤

الترقيم الدولي: 978-977-6552-17-3

قرة العين

لشرح ورقات إمام الحرمين

للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي

الشهير بالحطاب

المتوفى سنة ٩٥٤هـ

تحقيق

ضياء الحق أبو بكر مصطفى جودة

دار الإحسان

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد المبعوث هداية للمؤمنين ونقمة على الظالمين لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين، وعلى آله المتقين وصحبه الهادين وتابعيهم وتابعي تابعيهم إلى يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله شرَّع الأحكام وبين الحلال من الحرام، لا حكم إلا حكمه ولا رب غيره، وأشهد أن سيدنا وذخرنا وملاذنا محمدًا رسول الله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، فبين الأحكام بعد إجمالها، وفصلها خاصها من عامها، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، من تبعه اهتدى ومن زاغ عنه تردى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ووارثي علومهم ونفعنا بهم في الدارين آمين.

أما بعد رزقني الله وإياك الفتح في العلم، وأيدني وإياك بحسن التدبر والفهم فإن علم أصول الفقه علم جليل الخطر عظيم المنزلة بني عليه الفقه الذي هو معيار الطاعة من المعصية، ووضع ميزان الحلال من الحرام على مبانيه وقواعده، لا سيما وهو مبني على أصول علوم الإسلام وهي اللغة والفقه والكلام، فكل العلوم له خادمة، وكل الفنون داخلة في أبوابه ومباحثه، يعلم هذا من به اعتنى، ومن لأبوابه قرأ ودرى، ولهذا اعتنى به العلماء قديما وحديثا بين مصنف وشارح ومعلق، وهو لجلالته كثرت المصنفات فيه، فهاك كتابًا من أهم الكتب التي لا بد للطالب المبتدئ بقراءتها وهو شرح متن الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله تعالى ورضي عنه، وهو متن على صغر حجمه

حوى علما غزيرا وفهما قريرا لمسائل العلم، صنفه رجل اختصر العلم في أربع ورقات وبسطه في أربعمئة ورقة لتمكنه من العلم ومسائله، وكان لزاما على المتدرج أن يقرأ المتن مع شرح مختصر له يحل عبارته.

وهذا الشرح بين يديك من أيسر ما يقرأُ طالب العلم المبتدئ في هذا الفن، لسهولته ويسر عبارته، واعتناءه بشرح أبجديات العلم دون الدخول في غوامضه وعويصات مسائله، ما يجعله مناسبا للتدريس والمراجعة، وهو الحلقة أولى في مشروع أسأل الله تعالى العون على إنهائه أعمل فيه على تحقيق الكتب المعتمدة في تدريس علم أصول الفقه، كانت البداية بهذا الكتاب المبارك الذي أرجو الله أن يكون اختيارا موفَّقًا، وأتم بإذن الله تعالى وحسن توفيقه باقي السلسلة إن كتب الله للفقير السلامة، ولقيت أعماله القبول بين إخوانه من طلاب العلم، حيث لا يخفى على كل دارس ما في الكتب المدرسة من مشكلات في متونها لاعتماد أغلب المطبوعات القديمة على نسخ ربما غير سليمة أظهرت ـ رغم ما يظهر من سلامة المتن ـ إشكالات يصعب فيها التأويل.

وقرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين كتاب أولي يقرأه طالب العلم المحتاج للتدرج في سلم تعلم علم الأصول، وهو على أهميته لم أجد له طبعة متقنة بين يدي قراءه ما دفعني للعمل على إخراجه بشكل يليق بمكانته ككتاب دراسي، أسأل الله تعالى النفع به.

وقد قدمت بين يدي الكتاب بترجمتين أولاهما للمصنف والثانية للشارح عليهما رحمة الله ورضوانه، مثنيا بحديث عن أهمية هذا الكتاب في فنه، والمبادئ العشرة لعلم أصول الفقه، مردفا ذلك بالكلام على منهج التحقيق والنسخ المعتمدة في العمل فيه.

وأسأل الله العظيم بنبيه الكريم أن يجعله شاهدًا لي لا عليَّ، وأن ينفعني به

والمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلوات الله وتسليماته التامة تغشى سيد الخلق وحبيب الحق محمد المبعوث بختم الرسالات، صلاة وسلاما تنفعنا في الحياة وبعد المهات، وننال بها أعلى الدرجات في عليِّ الغرفات، وعلى آله دلائل الخيرات، وصحبه الهداة إلى سبيل الجنات، وتابعيهم وتابعي تابعيهم إلى يوم العرض على رب الأرضين والسموات.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه وجوده

ضياء الحق أبوبكر مصطفى جودة

ترجمة المصنف

أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني[1]

اسمه ونسبه

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني، النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي ولد الشيخ أبي محمد الجويني، أحد أئمة مذهب الشافعي هو ووالده، ومن أصحاب الوجوه في المذهب.

مولده ونشأته

ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمئة واعتنى به والده من صغره لا بل من قبل مولده.

وذلك أن أباه اكتسب من عمل يده مالا خالصا من الشبهة، فلما ولدت أمه حرص على أن لا يطعمه ما فيه شبهة فلم يمازج باطنه إلا الحلال الخالص حتى يحكى أنه تلجلج مرة في مجلس مناظرة فقيل له يا إمام ما هذا الذي لم يعهد منك فقال ما أراها إلا آثار بقايا المصة.

قيل: وما نبأ هذه المصة قال إن أمي اشتغلت في طعام تطبخه لأبي وأنا رضيع فبكيت وكانت عندنا جارية مرضعة لجيراننا فأرضعتني مصة أو مصتين، ودخل والدي فأنكر ذلك وقال هذه الجارية ليست ملكا لنا وليس لها أن تتصرف في لبنها،

---

(١) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني ٢ / ١٣٠، تبيين كذب المفتري ٢٧٨ -٢٨٥، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ١ / ٣٦١، ٣٦٢، تاريخ الإسلام للذهبي ٣٢ / ٢٣٠ – ٢٣٩، وشنع عليه بشناعات وأكاذيب ردها السبكي في ترجمته من طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٦٥ – ٢٢٢.

وأصحابها لم يأذنوا في ذلك، وقلبني وفَوَّعَني حتى لم يدع في باطني شيئا إلا أخرجه وهذه اللجلجة من بقايا تلك الآثار.

فانظر إلى هذا الأمر العجيب وإلى هذا الرجل الغريب الذي يحاسب نفسه على يسير جرى في زمن الصبا الذي لا تكليف فيه وهذا يدنو مما حكي عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ربي في حجر العلم رشيدا حتى ربا، وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه هذا النبا، وأحكم العربية وما يتعلق بها من علوم الأدب وأوتي من الفصاحة والبلاغة ما عجز الفصحاء وحير البلغاء وسكت من نطق ودأب.

تفقه في صباه على والده ركن الإسلام فكان يزهى بطبعه وتحصيله وجودة قريحته وكياسة غريزته لما يرى فيه من المخايل، فخلفه فيه من بعد وفاته وأتى على جميع مصنفاته فقلبها ظهرا لبطن وتصرف فيها وخرج المسائل بعضها على بعض، ودرس سنين ولم يرض في شبابه بتقليد والده وأصحابه حتى أخذ في التحقيق وجد واجتهد في المذهب والخلاف ومجلس النظر حتى ظهرت نجابته ولاح على أيامه همة أبيه وفراسته، وسلك طريق المباحثة وجمع الطرق بالمطالعة والمناظرة والمناقشة حتى أربى على المتقدمين وأنسى تصرفات الأولين وسعى في دين الله سعيا يبقى أثره إلى يوم الدين.

ومن ابتداء أمره أنه لما توفي أبوه كان سنه دون العشرين أو قريبا منه فأقعد مكانه للتدريس، فكان يقيم الرسم في درسه ويقوم منه ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتى حصَّل أصول الدين وأصول الفقه على الأستاذ الإمام أبي القاسم الإسكاف الإسفراييني، وكان يواظب على مجلسه، وقد سمع يقول في أثناء كلامه: كنت علقت

عليه في الأصول أجزاء معدودة وطالعت في نفسي مائة مجلدة.

وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل حتى فرغ منه ويبكر كل يوم قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مجلس الأستاذ أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه القرآن ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه مع مواظبته على التدريس وينفق ما ورثه وما كان له من الدخل على إجراء المتفقهة ويجتهد في ذلك ويواظب على المناظرة إلى أن ظهر التعصب بين الفريقين واضطربت الأحوال والأمور فاضطر إلى السفر والخروج عن البلد فخرج مع المشايخ إلى المعسكر وخرج إلى بغداد يطوف مع المعسكر ويلتقي بالأكابر من العلماء ويدارسهم ويناظرهم حتى تهذب في النظر وشاع ذكره.

وكان يذكر دروسا كل درس منها تضيق الأوراق العديدة عن استيعابه، ويقصر مد البحر عن مدى عبابه غير متلعثم في الكلام ولا محتاج إلى استدراك عثرة في لفظة جرت على غير النظام، بل جار كالسيل منحدرا والبرق إذا سرى، يعلم المتعمقون أنه لا يدرك له حد ويعترف المبرزون بأنه عمل صالحا وأحسن في السرد.

قال الثقات: إن ما يوجد في مصنفاته من العبارات قطرة من سيل كان يجريه لسانه على شفتيه عند المذاكرة وغرفة من بحر كان يفيض من فمه في مجالس المناظرة.

وأقول (أي التاج السبكي): من ظن أن في المذاهب الأربعة من يداني فصاحته فليس على بصيرة من أمره ومن حسب أن في المصنفين من يحاكي بلاغته فليس يدري ما يقول.

ثم أخذ الإمام في الفقه على والده وكان والده يعجب به ويسر لما يرى فيه من مخايل النجابة وأمارات الفلاح.

وجد واجتهد في المذهب والخلاف والأصولَيْن وغيرها وشاع اسمه واشتهر في صباه وضربت باسمه الأمثال حتى صار إلى ما صار إليه وأوقف علماء المشرق والمغرب معترفين بالعجز بين يديه وسلك طريق البحث والنظر والتحقيق بحيث أربى على كثير من المتقدمين وأنسى تصرفات الأولين وسعى في دين الله سعيا يبقى أثره إلى يوم الدين.

ولا يشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام والأصول والفقه وأكثرهم تحقيقا بل الكل من بحره يغترفون وأن الوجود ما أخرج بعده له نظيرا.

ثم توفي والده وسنه نحو العشرين وهو مع ذلك من الأئمة المحققين فأقعد مكانه في التدريس فكان يدرس ثم يذهب بعد ذلك إلى مدرسة البيهقي حتى حصل الأصول عند أستاذه أبي القاسم الإسكاف الإسفراييني وكان يواظب على مجلسه.

ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ويقبل على التحصيل عاد بعدها إلى نيسابور، فعاد إلى التدريس وكان بالغا في العلم نهايته مستجمعا أسبابه، وبنيت له المدرسة النظامية بنيسابور وأقعد للتدريس فيها واستقامت أمور الطلبة وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، مسلما له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة والمناظرة، وهجرت المجالس من أجله، وانغمر غيره من الفقهاء بعلمه، وكسدت الأسواق في جنبه، ونفق سوق المحققين من خواصه وتلامذته، فظهرت تصانيفه وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل من الأئمة ومن الطلبة واتفق له من المواظبة على التدريس والمناظرة ما لم يعهد لغيره مع الوجاهة الزائدة في الدنيا، وتخرج به جماعة من الأئمة والفحول وأولاد الصدور حتى بلغوا محل التدريس في زمانه.

وانتظم بإقباله على العلم ومواظبته على التدريس والمناظرة والمباحثة أسباب

ومحافل ومجامع وإمعان في طلب العلم وسوق نافقة لأهله لم تعهد قبله، واتصل به ما يليق بمنصبه من القبول عند السلطان والوزير والأركان ووفور الحشمة عندهم بحيث لا يذكر غيره فكان المخاطب والمشار إليه والمقبول من قبله والمهجور من هجره والمصدر في المجالس من ينتمي إلى خدمته والمنظور إليه من يغترف في الأصول والفروع من طريقته.

مصنفاته

١. نهاية المطلب في دراية المذهب، وهو المذهب الكبير.

٢. الشامل في أصول الدين.

٣. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الزيغ والإلحاد في أصول الدين.

٤. الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية.

٥. ومدارك العقول.

٦. لمع الأدلة.

٧. البرهان في أصول الفقه.

٨. التلخيص مختصر التقريب والإرشاد في أصول الفقه.

٩. الورقات في أصول الفقه وهو كتابنا هذا.

١٠. وغياث الأمم في التياث الظلم.

١١. ومغيث الخلق في ترجيح الأحق، وهو في ترجيح مذهب الشافعي.

١٢. ديوان خطب.

١٣. مختصر النهاية اختصرها بنفسه.

وله غير ذلك، وكتبه كلها مطبوعة فيما أعلم سوى مدارك العقول ومختصره للنهاية.

شيوخه

سمع الحديث في صباه من والده، وعليه قرأ الفقه، ومن أبي حسان محمد بن أحمد المزكي، وأبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النصروي، وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكي، وأبي سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك، وأبي عبد الرحمن محمد ابن عبد العزيز النيلي وغيرهم، وأجاز له أبو نعيم الحافظ.

تلامذته

تلامذة أبي المعالي من أكثر من أن يحصروا، فمن بينهم أبو حامد الغزالي وهو من أجل تلامذته، وأكثر الناس اعتناء بكتبه اختصارا، فقد اختصر كتابه النهاية في البسيط، واختصر البسيط في الوسيط، واختصر الوسيط في الوجيز، واختصر البرهان في المنخول.

ومنهم الخوافي، وإلكيا هراسي، والحكام عمر النوقاني، وغيرهم كثير

مكانته في العلم وثناء العلماء عليه

قال عنه التاج السبكي في ترجمته: هو الإمام شيخ الإسلام البحر الحبر المدقق المحقق النظار الأصولي المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم الفرد زينة المحققين إمام الأئمة على الإطلاق عجما وعربا وصاحب الشهرة التي سارت السراة والحداة بها شرقا وغربا.

هو البحر وعلومه درره الفاخرة والسماء وفوائده التي أنارت الوجود نجومها

الزاهرة يمل الحديد من الحديد وذهنه لا يمل من نصرة الدين فولاذه وتكل الأنفس وقلمه يسح وابل دمعه ورذاذه ويدجو الليل البهيم ولا ترى بدرا إلا وجهه في محرابه ولا ناظرا طرفه ناظرا في كتابه.

بطل علم إذا رآه النظار أفحموا وقالوا: وما منا إلا له مقام معلوم، وفارس بحث يضيق على خصمائه الفضاء الواسع حتى لا يفوته الهارب منهم في الأرض يحور ولو أنه الطائر في السماء يحوم.

تفد المشكلات إليه فيصدها وترد السؤالات عليه فلا يردها.

أبـدا على طـرف اللسان جوابه فكأنما هـي دفعة مـن صيب
يـغـدو مساجله بـعـزة صافح ويـروح معترفًا بذلة مذنب

وإذا وعظ ألبس الأنفس من الخشية ثوبا جديدا ونادته القلوب إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا، وإذا ناظر قعد الأسد فلا يستطيع أن يقوم وقام الحق بحيث يحضر أندية الدين وسهيل قد نبذ بالعراء كأنه مذموم وإذا قصد رباع المبتدعة هد شبهها ببراهين قائمة على عمد.

وقد أثنى عليه علماء أهل عصره وأقرانه، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا الزمان يعني إمام الحرمين.

وقال له مرة يا مفيد أهل المشرق والمغرب لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون.

وقال له مرة أخرى أنت اليوم إمام الأئمة.

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني وقد سمع

كلام إمام الحرمين في بعض المحافل صرف الله المكاره عن هذا الإمام فهو اليوم قرة عين الإسلام والذاب عنه بحسن الكلام.

وقال الحافظ أبو محمد الجرجاني هو إمام عصره ونسيج وحده ونادرة دهره عديم المثل في حفظه وبيانه ولسانه.

قال وإليه الرحلة من خراسان والعراق والحجاز.

وقال قاضي القضاة أبو سعيد الطبري وقد قيل له إنه لقب إمام الحرمين بل هو إمام خراسان والعراق لفضله وتقدمه في أنواع العلوم.

وكان الفقيه الإمام غانم الموسيلي ينشد لغيره في إمام الحرمين:

دعـوا لبس المـعـالي فهو ثوب   عـلى مـقـدار قـد أبـى المعالي

وروى ابن السمعاني أن إمام الحرمين ناظر فيلسوفا في مسألة خلق القرآن فقذف بالحق على باطله ودمغه دمغا ودحض شبهه دحضا ووضح كلامه في المسألة حتى اعترف الموافق والمخالف له بالغلبة.

وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري لو ادعى إمام الحرمين اليوم النبوة لاستغنى بكلامه هذا عن إظهاره المعجزة.

وقال عبد الغافر الفارسي الحافظ في سياق تاريخ نيسابور: إمام الحرمين فخر الإسلام إمام الأئمة على الإطلاق حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقًا وغربًا المقر بفضله السراة والحداة عجما وعربا من لم تر العيون مثله قبله ولا ترى بعده.

ومن حميد سيرته أنه ما كان يستصغر أحدا حتى يسمع كلامه شاديا كان أو متناهيا فإن أصاب كياسة في طبع أو جريا على منهاج الحقيقة استفاد منه صغيرًا كان

أو كبيرا، ولا يستنكف عن أن يعزو الفائدة المستفادة إلى قائلها ويقول إن هذه الفائدة مما استفدته من فلان، ولا يحابي أحدا في التزييف إذا لم يرض كلاما ولو كان أباه أو أحدا من الأئمة المشهورين.

وفاته

توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٧٨هـ، ورثاه عدد من العلماء والفضلاء بمراثي طويلة، كان من بينها ما قيل فيه:

يـا دهـر بـع رتـب المـعـالي بعده ... بيع الكساد ربحت أم لم تربح

قـدم وأخـر من تشاء من الـورى ... مات الذي قد كنت منه تستحي

ترجمة الشارح[1]

أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني الحطاب

اسمه

محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني الشهير بالحطاب.

مولده ونشأته

يعود أصل مترجمنا لطرابلس الغرب عاصمة ليبيا، وقد هاجر والده بأسرته إلى مكة، فولد بها الشيخ رحمه الله تعالى سنة ٩٠٢هـ، ونشأ بها، وبها استقر ومات ودفن.

شيوخه

أخذ رحمه الله تعالى العلم عن عدد من الشيوخ الأعلام في زمانه، منهم والده محمد بن عبد الرحمن الرعيني المتوفى سنة ٩٤٥هـ، ومحمد بن عبد الغفار، والعارف بالله محمد بن عراق، وقاضي المدينة محمد بن أحمد بن موسى السخاوي المدني المتوفى سنة ٩١٣هـ، وعبد الحق السنباطي ومحمد بن ناصر الدرعي وعبد العزيز بن فهد، والشيخ عبد القادر النويري، وابن عمه المحب أحمد بن أبي القاسم النويري، وعن البرهان القلقشندي، والجمال الصاني، وعبد الرحمن القابوني، وغيرهم وأجازوه.

وقد ذكر بعض أسانيده في الفقه والحديث أوائل شرحه لمختصر خليل المسمى

(١) انظر ترجمته في نيل الابتهاج بتطريز الديباج ٥٩٢ - ٥٩٤، برقم: ٧٢٧، شجرة النور الزكية ١ / ٢٧٠، برقم ٩٩٨، هدية العارفين ٢ / ٧٥.

مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، وذكر هناك إسناده في الفقه وموطأ مالك، والمدونة والمختلطة والعتبية وكتاب ابن المواز، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ومختصره للمدونة والنوادر، ومؤلفات القاضي عبد الوهاب ومؤلفات ابن عبد البر وابن رشد، والمازري والقاضي عياض والقرافي، ومؤلفات الشيخ خليل بن إسحق، ومؤلفات ابن الحاجب وابن فرحون، ومعظمها بالقراءة والسماع لا بالإجازة، ما يدل على سعة علمه واطلاعه واعتنائه رحمه الله تعالى بطلب العلم رواية ودراية[1].

تلاميذه

أخذ العلم عنه جماعة من العلماء الأعلام من بينهم: منهم ابنه يحيى وعبد الرحمن التاجوري ومحمد المكي ومحمد القيسي، ومحمد الفلاني، وغيرهم.

مؤلفاته

له مؤلفات بارعة تدل على إمامته وسعة علمه وحفظه وسيلان ذهنه وقوة إدراكه، وجَوْدَةِ نظره واطلاعه، يستدرك فيها على الأئمة الفحول كابن عبد السلام وخليل فمن فوقهم، وفي الحديث كابن حجر والسخاوي والسيوطي وناهيك به في درجته، فمن بينها:

١. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، توفي وهو مسودة فبيضه ولده الشيخ يحيى.

٢. شرح منسك خليل.

٣. قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، وهو كتابنا هذا.

(١) انظر أسانيده بالتفصيل في مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١ / ٨ – ١٧.

٤. وتحرير الكلام في مسائل الالتزام.

٥. هداية السالك المحتاج لبيان فعل المعتمر والحاج.

٦. تحرير المقالة، وهو شرح رجز الرسالة لابن غازي.

٧. وتفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وتأخر من الذنوب، جمع فيه تأليفَيْ ابن حجر والسيوطي مع زيادة.

٨. والقول المبين في أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين.

٩. البشارة الهنيئة بأن الطاعون لا يدخل مكة والمدينة.

١٠. عمدة الراوين في أحكام الطواعين.

١١. ورسائل في استخراج أوقات الصلاة، كبرى وصغرى ووسطى، بالحساب الفلكي دون استعمال آلات.

١٢. وتأليف في فضل نبينا على سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة.

١٣. وكتاب في استقبال عين القبلة وجهتها.

١٤. وتأليف في الأصول.

١٥. مختصر إعراب الألفية للشيخ خالد الأزهري.

ومنها مصنفات مات قبل أن يتمها منها: تفسير وصل فيه الأعراف، وحاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على الإحياء نحو ثلاثة أرباعه وشرح قواعد عياض وتعليق على ابن الحاجب، وتعليق على شرح بهرام على المختصر وعلى الحوفية والقاموس وغير ذلك.-

ثناء العلماء عليه

قال عنه صاحب تطريز الديباج:

شيخ شيوخنا الإمام العلامة المحقق البارع الحافظ الحجة الجامع الثقة النظار الورع الصالح الأبرع الجليل، كان من سادات العلماء وسراتهم جامعا فنون العلم متقنا محصلا متفننا نقادا عارفا بالتفسير ووجوهه، محققا في الفقه وأصوله عارفا بمسائله مقتدرا على استنباطه يقيس على المنصوص غيره، حافظا كبيرا للحديث وعلومه محيطا باللغة وغريبها عالما بالنحو والتصريف فرضيا حسابيا معدلا محققا لها، له الإمامة المطلقة في ذلك، جامعا لسائر الفنون.

وبالجملة فهو آخر الأئمة المتصرفين في الفنون التصريف التام بالحجاز وآخر أئمة المالكية بها.

وقال عنه الشيخ مخلوف في شجرة النور الزكية:

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الحطاب المالكي المولد والقرار، الفقيه العلامة الحافظ النظار أحد العلماء الكبار المحققين الأخيار، الشيخ الصالح الورع المؤلف المحقق المطلع المتبحر في العلوم نقليها وعقليها، وبالجملة فإنه أحد أفاضل الأمة خاتمة الأئمة وسادات العلماء وسراتهم.

وفاته

توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٥٤هـ، ودفن بمكة المشرفة.

حول هذا الكتاب

ظهرت عناية علماء المسلمين بتخريج أجيال من المتعلمين الفاقهين دين ربهم المتدرجين في طلب العلم ابتداء وانتهاء ليكونوا قادرين على استنباط أحكام الشرع من نصوص الوحيين، متمكنين من التعامل مع مستجدات المسائل ومعضلات الفتاوى، فجاءت مصنفاتهم في هذا الشأن متعاملة مع تدرج طبيعي في سلم التعليم والتعلم في كل العلوم بوضع سلم لتعلم النحو والمنطق والحديث واللغة والفقه، وعلم أصول الفقه الذي هو موضوع هذا الكتاب، حيث يتنقل الطالب من درجة للتي تليها وقد تمهدت له طرق فهم ما هو أعلى رتبة مما درس ابتداء وصولا به للمقصود دون ملل انتهاء.

وقد اختار أهل العلم بشكل شبه مجمع عليه كتاب الورقات لإمام الحرمين الجويني كأول درجة في سلم دراسة علم أصول الفقه، لسهولته واختصاره من ناحية، وعدم احتواءه على مباحث عويصة ترهق ذهن طالب العلم المبتدئ الذي يحتاج لتفهم تلك المباحث إلمامًا بعلوم أخرى ربما لم يسعفه الوقت بدراستها، ولأنه مفتقر للتأسيس في علم الأصول، فكانت الورقات بشروحها أول ما يلقنه الطالب في هذا العلم، فما من طالب علم إلا وللجويني عليه منة افتتاح تعلم علم الأصول بكتابه، جعل الله عمله في ميزان حسناته.

يتجلى هذا الاتفاق بين العلماء في كثرة الشروح والحواشي الموضوعة على هذا المتن، والذي لا يناسب وضع هذا الكتاب صغير الحجم استقصاء شروحه وحواشيه فيه، فقد ندر أن يوجد عالم أصولي إلا وله شرح أو تعليق أو حاشية على متن الورقات.

ومن أيسر هذه الشروح وأنفعها لطلاب العلم شرح الشيخ جلال الدين المحلي الشافعي المتوفى سنة (٨٦٤هـ) حيث اعتنى المتأخرون بهذا الكتاب اعتناء كبيرا تعليقا وتحشية، حتى شرحه باعتباره متنا عدد من العلماء منهم هذا الشرح، وشرح ابن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة (٩٩٤هـ)، فشرح شرح المحلي بشرحين: كبير سماه الآيات البينات بشرح الورقات، وصغير اختصره من شرحه الكبير، وكلاهما مطبوع.

غير أن شرح الشيخ المحلي على رغم أهميته مختصر بدرجة تجعله قريبا من المتون لا الشروح، والظاهر أن هذا أسلوب الشيخ المحلي رحمه الله تعالى في الشروح التي يختصر عبارتها اختصارا، حتى قال صاحب كتابنا هذا: «إلا أنّه لفرط الإيجاز قَارَبَ أن يكون من جملة الألغاز، فلا يُهْتَدَى لفوائده إلا بتعبٍ وعنايةٍ»، وقد صدق الشيخ، فالشرح شديد الاختصار والإيجاز على طلاب أحوج ما يكون الواحد منهم لمن ييسر له سلوك سبيل العلم، ومن هنا جاءت الحاجة لكتاب مختصر سُهِّلت فيه العبارة بشكل يسمح للطالب المبتدئ قراءته دون عسر، فكان هذا الكتاب الذي هو بحق أهم ما قد يقرأه المتعلم المتدرج في طريق هذا العلم.

وقد اعتنى المؤلف رحمه الله تعالى بشرح شرح المحلي على الورقات وجعل شرح المحلي مضمنا في شرحه هذا فزاد الشرح وضوحا، كما ضمن هذا الشرح مواضع الخلاف بين الشافعية والمالكية، فكما هو معلوم أن المصنف والمحلي شافعيان والحطاب مالكي المذهب، فنراه هنا يَعْرض لذكر الخلاف بقول وعند مالك كذا..، دون دخول في تقرير دليل مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدني الاحتجاج بهذا الرأي أو ذاك مقتصرا على بيان الخلاف فقط رغم أنه مالكي المذهب يفترض أن يهتم بتقرير أدلة مذهبه

وتزييف أدلة الخصوم، لكن الشارح رحمه الله تعالى التزم قَصْد المصنف من كتابه وهو أنه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه ينتفع بها المبتدئ في المقام الأول، وغيره في المقام الثاني، نفعنا الله بهم وبعلومهم في الدارين، آمين.

ومن أهم الحواشي الموضوعة على هذا الكتاب، حاشية محمد بن حسين الهده السوسي، وهي مطبوعة وبحاشيتها الشرح وكتاب الإشارة لأبي الوليد الباجي.

مبادئ علم أصول الفقه

قصدت وضعها هنا للطالب المحتاج إليها، وقد نقلتها مختارة من كتب متعددة:

فكما يعرف الطالب:

إن مبادئ كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة والفضل ثم الواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

حده: معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

موضوعه: الأدلة الإجمالية من حيث إثبات الأحكام بها.

فائدته: معرفة أحكام الله تعالى.

ونسبته إلى غيره من العلوم: التباين، فهو علم مستقل، وإن بنيت مسائله على علوم أخر.

فضله: الفوز بسعادة الدارين، وهو من أشرف العلوم لتعلقه بفهم مراد الله عن الله.

وواضعه: الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صنف أول كتاب فيه وهو الرسالة.

اسمه: علم أصول الفقه.

استمداده: من العربية والكلام والفقه.

حكم الشرع في تعلمه وتعليمه: هو من فروض الكفايات، ويتعين على المتصدر للفتوى العلم به.

مسائله: الأدلة السمعية والاجتهاد والتعادل والترجيح.

تحقيق اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

أما اسم الكتاب فقد أورده المؤلف رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه وأنه سماه قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، وهو وارد في ترجمته في مصادرها بأنه شرح قرة العين في الأصول، وورد في هدية العارفين بهذا الاسم.

غير أن بعض النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق ورد فيها الاسم بأنه قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، كما يظهر من الحواشي الموضوعة على هذا الكتاب اشتهاره ومعرفته بهذا الاسم لا غيره.

مخطوطات الكتاب

وجد هذا الكتاب عناية كبيرة من العلماء فقدر له الانتشار بين المسلمين، ووجدت مخطوطاته منتشرة في مكتبات العالم، ما بين مصر والإسكوريال والأزهرية ومكتبة الأوقاف المصرية بمسجد السيدة زينب، ومكتبات السعودية وغيرها، وتجلت العناية به في الحواشي الموضوعة عليه ما يعرف طالب العلم بأهمية الكتاب واعتماده لدى العلماء منذ تصنيفه إلى اليوم.

وقد تيسر لي الاطلاع على نسخ الإسكوريال والمكتبة الأزهرية ومكتبة السيدة زينب ودار الكتب المصرية، ومكتبة جامعة الملك عبد العزيز ومكتبة الجامعة الإسلامية، غير أني استبعدتها سوى نسخ الإسكوريال، لأسباب:

أما نسخ الأزهرية ودار الكتب المصرية والسعودية وإحدى نسخ مكتبة وزارة الأوقاف المصرية فحديثة العهد كلها بعد القرن الحادي عشر الهجري.

والنسختان الباقيتان من نسخ مكتبة السيدة زينب ناقصتان لا يمكن التعرف

بسبب موضع النقص فيها على تأريخها، فتخيرت نسخ دير الإسكوريال بسبب ما يظهر في وصف النسخ الخطية المعتمد عليها، فإحداها منقولة من خط المؤلف، والثانية بخط فقيه مالكي أصولي كبير، والثالثة قريبة العهد من عصر المؤلف كما يظهر من خطها، وبياناتها كما يلي:

١. النسخة المحفوظة برقم ٥٢١، وهي نسخة نفيسة مكتوبة سنة ٩٧١هـ منقولة من مبيضة المؤلف التي نقلت من مسوَّدته ثم قرئت عليه وعليها خطه بما يفيد ذلك، وهي بخط عبد الرحمن بن أبي بكر الكمنيني، وهي نسخة مكتوبة بخط نسخي جيد، وعليها بعض حواش وتصحيحات، أثبت الحواشي في مواضعها من الكتاب، وهي نسخة الأصل «أ»، وهي ضمن مجموع تشغل الأوراق من ١٠٨ إلى ١٣٠.

٢. النسخة المحفوظة بمكتبة الإسكوريال برقم: ١٢٣٤، ضمن مجموع يحوي عددا من شروح الورقات يقع هذا الكتاب في أوله شاغلا الأوراق (١ - ٢٠)، وهي نسخة مكتوبة بخط النسخ، تم نسخها سنة ٩٩٣هـ بخط الشيخ إبراهيم بن إبراهيم بن علي بن علي اللقاني بلدا المعصراني نسبا المالكي مذهبًا القادري خرقة، وبها توقيع متداخل نصه: ملك إبراهيم المعصراني اللقاني[1]، وهي بهذا نسخة نفيسة ربما لم يتنبه إليها أحد قبل الفقير ولله الحمد والمنة، وهي نسخة جيدة تامة المتن عليها بعض تصحيحات ومقابلات، وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز: «س».

---

(١) الشيخ إبراهيم اللقاني المالكي المصري، عالم مصر وإمامها أحد الأعلام المشار لهم بسعة الاطلاع في علم الحديث والتبحر في بقية العلوم ومن مؤلفاته: قضاء الوطر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، وإجمال الرسائل، وبهجة المحافل في التعريف برواة الشمائل، وجوهرة التوحيد وشرحها، توفي سنة ١٠٤١هـ ترجمته في خلاصة الأثر ١ / ٦ - ٩، فهرس الفهارس والأثبات ١ / ١٣٠، ١٣١.

٣. النسخة المحفوظة برقم ١٠٢، وهو مجموع يتضمن عددا من شروح الورقات فقد احتوى على شرح المحلي وشرح ابن الفركاح وشرح ابن إمام الكاملية، وشرح السبط المارديني على الرحبية، وشرح البحيري على الآجرومية، بالإضافة لكتابنا هذا في الأوراق (٦٩ – ٨٥)، وهو مكتوب بخط نسخ مقروء جيد، وهذا المجموع كله بخط شخص واحد كما يظهر في أوراقه، وقد ورد في بعض رسائله أن ناسخه إبراهيم بن أحمد بن عبد الباري المنستيري الساحلي المغربي، هكذا دون تاريخ، وهي نسخة مقابلة على نسخ أخرى كما يظهر من حواشيها، وقد رمزت لها بالرمز: «ك»، وهي نسخة غير مرتبة وقد نبهت على موضع عدم الترتيب فيها في موضعه بداية ونهاية.

عملي في الكتاب

قابلت الكتاب على نسخه الخطية جاعلا النسخة المحفوظة بالإسكوريال برقم ٥٢١ أصلا قابلت عليه باقي النسخ، ورمزت لها بـ«أ»، والنسخة التي بخط الشيخ إبراهيم اللقاني المرموز لها بالرمز «س» تالية في إثبات المتن على غيرها نظرا لأنها بخط إمام عالم، وفقيه أصولي مالكي كبير، وجعلت نسخة «ك» آخرا.

وقد أثبت متن «أ» في صلب الكتاب لكونها أقدمها في الزمن بالإضافة لكونها نقلت من خط المؤلف رحمة الله عليه، كما يظهر اعتناء ناسخها أو مالكها بها من حيث المقابلة والتصحيح، ووضع الحواشي المفيدة ومقابلتها على نسخ أخرى غير نسخة الأصل كما سيراه القارئ مثبتا في مواضعه من الكتاب، وأثبتُّ فروق النسخ في الحاشية كما هو المتبع في هذا الشأن سوى فروق يسيرة غير مؤثرة، لم أعتن بإثباتها.

فحيث ورد النص في «أ» فهو المثبت خلا مواضع يسيرة لم يستقم فيها النص فأثبت المكتوب في نسختي «س»، «ك» وأشرت إلى ذلك حيث وقع في الكتاب.

وحيث ورد النص في إحدى النسختين زائدًا زيادة لا يقتضيها السياق أشرت إليها في الحاشية وقلت أن نسخة «س» مثلا بزيادة كذا، وكذلك حيث اتفقت النسختان على الزيادة وكانت الزيادة مما يقتضيها السياق أثبتها في متن الكتاب وذكرت في الحاشية مصدر الزيادة.

هذا، وقد طبع الكتاب قبل ذلك في طبعتين بحسب علم الفقير إلى الله تعالى، وهي الطبعة المطبوعة في مطبعة الحلبي بمصر بحاشية كتاب لطائف الإشارات شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات للشيخ عبد الحميد قدس، والطبعة المطبوعة بحاشية العلامة محمد بن حسين الهده السوسي، ومعه الإشارة في علم الأصول لأبي الوليد الباجي، وهي مطبوعة بتونس سنة ١٣٢٤هـ، وقد ورد النص في طبعة الحلبي محتويا على زيادات تختلف عن الوارد في النسخ الخطية، فأشرت إلى الزيادات في مواضعها.

كما قمت بالتعريف بمن ورد في المتن من أعلام، مخرجا للأحاديث الواردة فيه، وعلقت على الكتاب بما يناسب المقام دون إطالة فليس المقام كتابة حاشية على الشرح وإنما ضبط الكتاب وتقديمه على أقرب صورة أرادها مؤلفه رحمه الله تعالى، وأفردت المتن في بداية الكتاب، وأضفت عناوين في الشرح تيسيرا على القارئ ووضعتها بين معكوفين تمييزا لها عن الكتاب.

وأسأل الله الكريم بجاه نبيه العظيم أن ينفعني به والقارئين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلوات الله وتسليماته دائما أبدا على حبيب الرحمن المبعوث بالوحي والقرآن، وعلى آله وصحبه ما اختلف الملوان وتعاقب الجديدان.

وفي الصفحات التالية نماذج من النسخ الخطية:

نماذج من النسخ الخطية

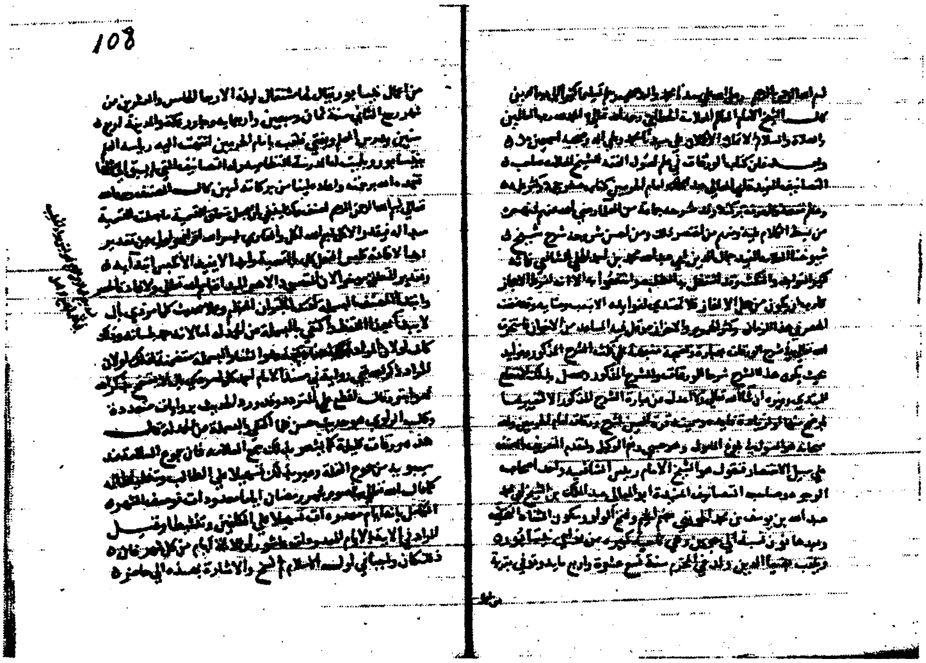

صورة الورقة الأولى من نسخة «أ»

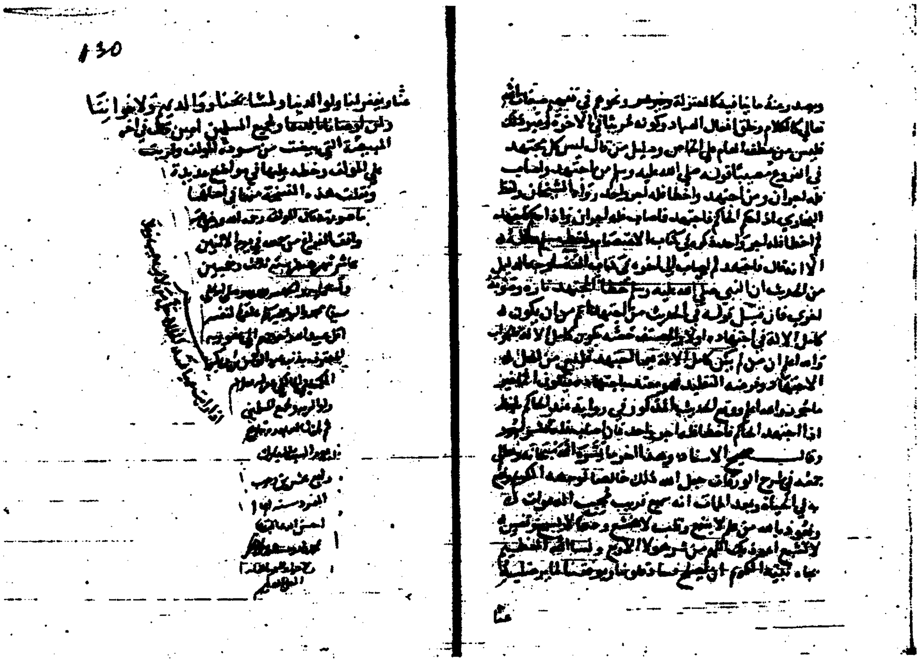

الورقة الأخيرة من نسخة: «أ»

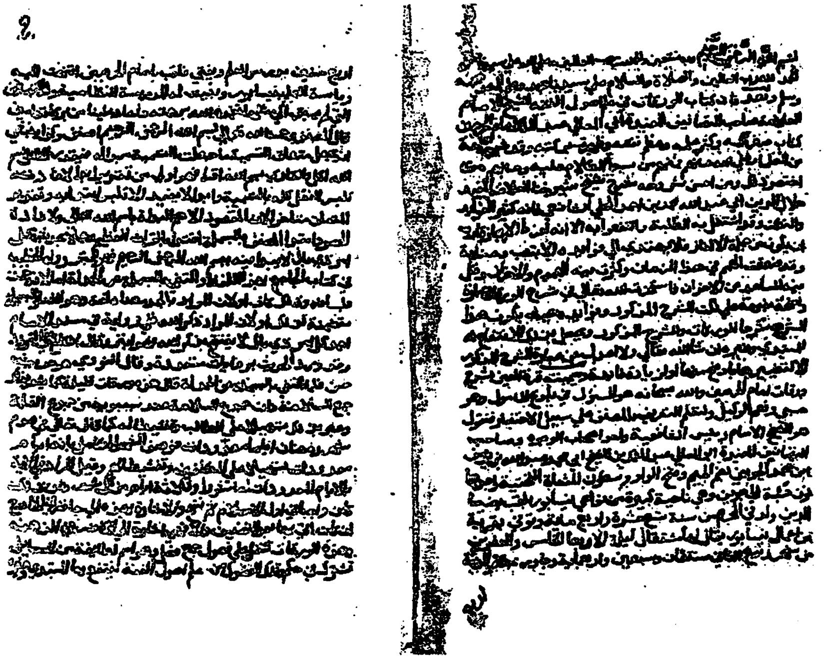

صورة الورقة الأولى من نسخة «س»

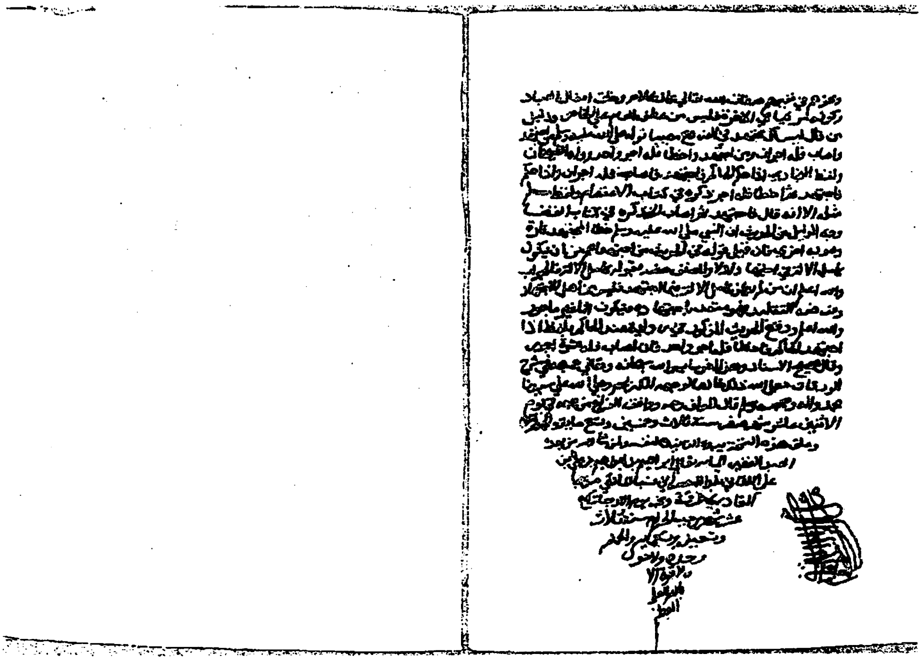

صورة الورقة الأخيرة من النسخة «س»

ويظهر توقيع الشيخ اللقاني المتداخل أسفل يمين النص

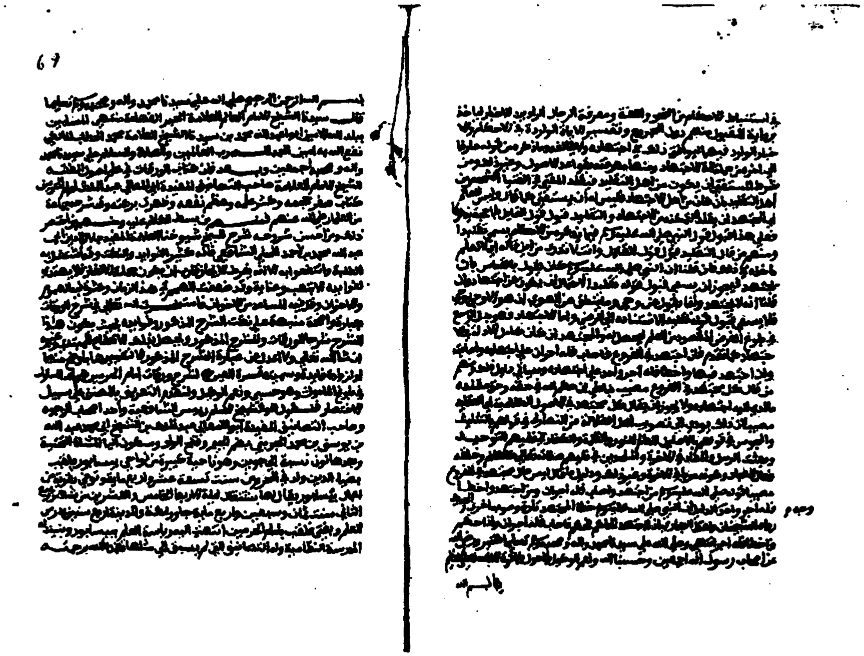

صورة الورقة الأولى من نسخة «ك»

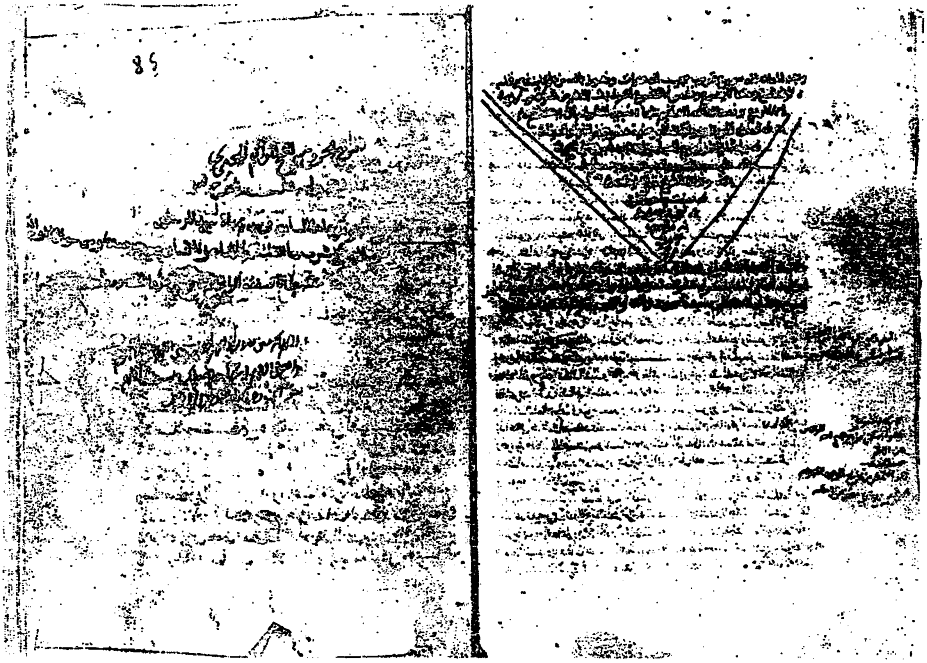

صورة الورقة الأخيرة من نسخة «ك»

مَتْنُ الوَرَقاتِ

لإمامِ الحَرَمَيْنِ

أبي المَعالي عبد الملك بن يوسف الجويني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذِهِ وَرَقاتٌ تَشْتَمِلُ على فُصولٍ مِن أُصُولِ الفِقْهِ، وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْئَيْنِ مُفْرَدَيْنِ.

فالأَصْلُ ما بُنِيَ عَليه غَيْرُه، والفَرْعُ ما يُبْنَى على غَيْرِه.

والفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُها الاجْتِهادُ.

والأَحْكامُ سَبْعَةٌ: الواجِبُ، والمَنْدوبُ، والمُباحُ، والمَحْظورُ، والمَكْرُوه، والصَّحيحُ، والباطِلُ.

فالْواجِبُ: ما يُثابُ على فِعْلِه ويُعاقَبُ على تَرْكِه.

والمَنْدُوبُ: ما يُثابُ على فِعْلِه ولا يُعاقَبُ على تَرْكِه.

والمُباحُ: ما لا يُثابُ على فِعْلِه ولا يُعاقَبُ على تَرْكِه.

والمَحْظورُ: ما يُثابُ على تَرْكِه ويُعاقَبُ على فِعْلِه.

والمَكْروهُ: ما يُثابُ على تَرْكِه ولا يُعاقَبُ على فِعْلِه.

والصَّحيحُ: ما يَتَعَلَّقُ به النُّفوذُ ويُعْتَدُّ بِه.

والباطِل: ما لا يَتَعَلَّقُ به النُّفوذُ ولا يُعْتَدُّ بِه.

والفِقْهُ أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ.

والعِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ على ما هُوَ بِه.

والجَهْلُ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ على خِلافِ ما هُو بِه.

والعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: ما لَمْ يَقَعْ عَن نَظَرٍ واستِدْلالٍ، كالعِلْمِ الواقِعِ بإِحْدَى

الحَواسِّ الخَمْسِ الَّتي هِيَ السَّمْعُ والبَصَرُ والشَّمُّ والذَّوْقُ واللمْسُ، أوْ التَّواتُرُ.

وأمَّا العِلْمُ المُكْتَسَبُ: فَهو المَوْقوفُ على النَّظَرِ والاستِدْلالِ.

والنَّظَرُ: هو الفِكْرُ في حالِ المَنْظورِ فيه.

والاستِدْلالُ: طَلَبُ الدَّليلِ.

والدَّليلُ: هو المُرْشِدُ إلى المَطلوبِ لِأَنَّهُ علامَةٌ عليه.

والظَّنُّ: تَجْويزُ أمْرَيْنِ أحَدُهما أظْهَرُ مِن الآخَرِ.

والشَّكُّ تَجويزُ أمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهما عَلى الآخَرِ.

وعِلْمُ أصولِ الفِقْهِ: طُرُقُه على سَبيلِ الإجمالِ وكَيْفِيَّةِ الاستِدْلالِ بِها.

وأبوابُ أصُولِ الفِقْهِ:

أقْسامُ الكَلامِ، والأمْرُ، والنَّهْيُ، والعامُّ، والخاصُّ، والمُجْمَلُ والمُبَيَّنُ، والظَّاهِرُ والمُؤَوَّلُ، والأَفعالُ، والنَّاسِخُ والمَنسوخُ، والإجماعُ، والأَخْبارُ، والقِياسُ، والحَظْرُ والإباحَةُ، وتَرْتيبُ الأدِلَّةِ، وصِفَةُ المُفْتي والمُسْتَفْتي، وأحْكامُ المُجْتَهِدينَ.

فأمَّا أقْسامُ الكَلامِ: فأقَلُّ ما يَتَرَكَّبُ مِنه الكَلامُ: اسْمانِ، أو اسْمٌ وفِعْلٌ، أو فِعْلٌ وحَرْفٌ، أو اسْمٌ وحَرْفٌ.

والكَلامُ يَنْقَسِمُ إلى أمْرٍ ونَهْيٍ وخَبَرٍ واستِخْبارٍ، ويَنْقَسِمُ أيْضًا إلى تَمَنٍّ وعَرْضٍ وقَسَمٍ.

ومِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إلى حَقيقَةٍ ومَجازٍ.

فالحَقيقَةُ: ما بَقِيَ في الاسْتِعمالِ على مَوْضُوعِه، وقِيلَ: ما اسْتُعْمِلَ فيما اصْطُلِحَ

عَلَيْهِ مِن المُخاطَبَةِ.

والمَجازُ: ما تُجُوِّزَ عَن مَوْضوعِه.

والحقيقَةُ: إمَّا لُغَوِيَّةٌ، وإمَّا شَرْعِيَّةٌ، وإمَّا عُرْفِيَّةٌ.

والمَجازُ إمَّا أنْ يَكونَ بِزِيادَةٍ، أو نُقْصانٍ، أو نَقْلٍ، أو استِعارَةٍ.

فالمَجازُ بالزِّيادَةِ مِثْل قَوْلِه تَعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

والمَجازُ بالنُّقْصانِ مِثْلُ قَوْلِه تَعالى:﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾.

والمَجازُ بِالنَّقْلِ كالغائِطِ فيما يَخْرُجُ مِن الإنسانِ.

والمَجازُ بِالاسْتِعارَةِ كَقَوْلِه تَعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾.

والأَمْرُ: استِدْعاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَه على سَبيلِ الوُجوبِ.

وصِيغَتُه افْعَلْ، وهِيَ عِنْدَ الإطْلاقِ والتَّجَرُّدِ عَن القَرينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْه إلا ما دَلَّ الدَّليلُ على أنَّ المُرادَ مِنه النَّدْبُ أو الإِباحَةُ، ولا تَقْتَضِي التَّكْرارَ على الصَّحيحِ إلا ما دَلَّ الدَّليلُ على قَصْدِ التَّكْرارِ ولا تَقْتَضِي الفَوْرَ.

والأَمْرُ بِإيجادِ الفِعْلِ أمْرٌ به وَبِما لا يَتِمُّ الفِعْلُ إلا بِه كالأَمْرِ بالصَّلاةِ فإنَّه أمْرٌ بالطَّهارَةِ المؤَدِّيَةِ إلَيْها وإذا فَعَلَ يَخْرُجُ المَأْمورُ عَنْ العُهْدَةِ.

تَنْبيهٌ:

مَنْ يَدْخُلُ في الأَمْرِ والنَّهْيِ ومَنْ لا يَدْخُلُ:

يَدْخُلُ في خِطابِ الله تَعالى المُؤْمِنُونَ.

وأمَّا السَّاهِي والصَّبِيُّ والمَجْنونُ فَهُم غَيْرُ داخِلينَ في الخِطابِ.

والكُفَّارُ مُخاطَبونَ بِفُروعِ الشَّريعَةِ وبِما لا تَصِحُّ إلا بِه وهُو الإسلامُ لِقَوْلِه تَعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٣].

والأَمْرُ بالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّه.

والنَّهْيُ عَن الشَّيْءِ أمْرٌ بِضِدِّه.

والنَّهْيُ: استِدْعاءُ التَّرْكِ بالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَه على سَبيلِ الوُجُوبِ، ويَدُلُّ عَلى فَسادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأمْرِ والمُرادُ بِه الإِباحَةُ أو التَّهْديدُ أو التَّسْوِيَةُ أو التَّكْوينُ.

وأمَّا العامُّ فَهو ما عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصاعِدًا مِن قَوْلِه عَمَمْتُ زَيْدًا وعَمْرًا بالعَطاءِ وعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بالعَطاءِ.

وألْفاظُهُ أرْبَعَةٌ:

الاسْمُ الواحِدُ المُعَرَّفُ بالألِفِ واللامِ.

واسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفِ باللامِ.

والأسْماءُ المُبْهَمَةُ كمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ، وما فيما لا يَعْقِلُ، وأيُّ في الجَميعِ، وأيْنَ في المَكانِ، ومَتَى في الزَّمانِ، وما في الاسْتِفْهامِ والجَزاءِ وغَيْرِه، ولا فِي النَّكِراتِ.

والعُمومُ مِنْ صِفاتِ النُّطْقِ، ولا يَجوزُ دَعْوَى العُمومِ في غَيْرِه مِنَ الفِعْلِ وما يَجْري مَجْراهُ.

والخاصُّ يُقابِلُ العامَّ، والتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ.

وهُوَ يَنْقَسِمُ إلى مُتَّصِلٍ ومُنْفَصِلٍ.

فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْناءُ، والتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، والتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

والاسْتِثْناءُ: إِخْراجُ ما لَوْلاهُ لَدَخَلَ في الكَلامِ، وإِنَّما يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِن المُسْتَثْنَى مِنه شَيْءٌ، ومِنْ شَرْطِه أَنْ يَكونَ مُتَّصِلًا بالكَلامِ، ويَجوزُ تَقْدِيمُ الاستثناءِ على المُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَجوزُ الاسْتِثْناءُ مِنَ الجِنْسِ ومِنْ غَيْرِه.

والشَّرْطُ يَجوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ المَشْرُوطِ، وَيَجوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنْ المَشْرُوطِ.

والمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَليه المُطْلَقُ، كالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بالإِيمانِ في بَعْضِ المواضِعِ وأُطْلِقَتْ في بَعْضِ المَواضِعِ فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ.

ويَجوزُ تَخْصيصُ الكِتابِ بِالكِتابِ، وتَخْصيصُ الكِتابِ بِالسُّنَّةِ، وتَخْصيصُ السُّنَّةِ بالكِتابِ، وتَخْصيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ، وتَخْصيصُ النُّطْقِ بالقِياسِ، ونَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ الله سُبْحانَه وتَعالى وَقَوْلَ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والمُجْمَلُ: ما افْتَقَرَ إلى البَيانِ، والبَيانُ: إِخْراجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكالِ إلى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

والنَّصُّ: ما لا يَحْتَمِلُ إلا مَعْنًى واحِدًا، وقيلَ: ما تَأْويلُه تَنْزيلُه، وهُوَ مُشْتَقٌّ مِن مِنَصَّةِ العَروسِ وهُو الكُرْسِيُّ.

والظَّاهِرُ: ما احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحدُهُما أَظْهَرُ مِن الآخَرِ، ويُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّليلِ ويُسَمَّى الظَّاهِرُ بالدَّليلِ.

(الأفعال): فِعْلُ صاحِبِ الشَّريعَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يَخْلو إِمَّا أَنْ يَكونَ على وَجْهِ القُرْبَةِ والطَّاعَةِ أو غَيْرَ ذَلِكَ.

فَإِنْ دَلَّ دَليلٌ على الاخْتِصاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلى الاخْتِصاصِ، وإِنْ لَمْ يَدُلَّ لا

يُخَصَّصُ بِهِ لِأَنَّ الله تعالَى يَقُولُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَيُحْمَلُ على الوُجوبِ عِنْدَ بَعْضِ أصْحابِنا، ومِنْ بَعْضِ أصحابِنا مَن قالَ يُحْمَلُ على النَّدْبِ، ومِنْهم مَن قالَ يُتَوَقَّفُ عَنْه.

فإنْ كانَ عَلى وَجْهِ غَيْرِ القُرْبَةِ والطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ على الإباحَةِ في حَقِّهِ وحَقِّنا.

وإقْرارُ صاحِبِ الشَّريعَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على القَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أحَدٍ هُوَ قَوْلُ صاحِبِ الشَّريعَةِ، وإقرارُه على الفِعْلِ كفِعْلِه.

وما فُعِلَ في وَقْتِهِ في غَيْرِ مَجْلِسِه وعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْه فَحُكْمُه حُكْمُ ما فُعِلَ في مَجْلِسِه.

وأمَّا النَّسْخُ: فَمَعْناهُ لُغَةً الإزالَةُ، وقِيلَ مَعْناه النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِم: نَسَخْتُ ما في هذا الكِتابِ أيْ نَقَلْتُه.

وحَدُّهُ: هو الخِطابُ الدَّالُّ عَلى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بالخِطابِ المُتَقَدِّمِ عَلى وَجْهٍ لَوْلاه لَكانَ ثابِتًا مَعَ تَراخِيه عَنه.

ويَجوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وبَقاءُ الحُكْمِ ونَسْخُ الحُكْمِ وبَقاءُ الرَّسْمِ، والنَّسْخُ إلى بَدَلٍ وإلى غَيْرِ بَدَلٍ، وإلى ما هو أغْلَظُ وإلى ما هُوَ أخَفُّ.

ويَجوزُ نَسْخُ الكِتابِ بالكِتابِ، ونَسْخُ السُّنَّةِ بالكِتابِ، ونَسْخُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ.

ويَجوزُ نَسْخُ المُتَواتِرِ بِالمُتَواتِرِ مِنْهُما، ونَسْخُ الآحادِ بالآحادِ وبِالمُتَواتِرِ، ولا يَجُوزُ نَسْخُ المُتَواتِرِ بِالآحادِ.

تَنْبِيهٌ في التَّعارُضِ:

إذا تَعارَضَ نُطْقانِ فَلا يَخْلو: إمَّا أنْ يَكونا عامَّيْنِ أو خاصَّيْنِ، أو أحَدُهُما عامًّا

والآخَرُ خاصًّا، أو كُلُّ واحِدٍ مِنهما عامًّا مِن وَجْهٍ وخاصًّا مِن وَجْهٍ.

فإنْ كانا عامَّيْنِ فإنْ أمْكَنَ الجَمْعُ بينَهما جُمِعَ، وإنْ لم يُمكِنِ الجمْعُ بَيْنَهما يَتوَقَّفُ فيهما إنْ لَمْ يُعْلَم التَّاريخُ، فإنْ عُلِم التَّاريخُ يُنسَخُ المتَقدِّمُ بالمُتأَخِّرِ، وكذا إذا كانا خاصَّيْنِ.

وإن كانَ أحدُهما عامًّا والآخَرُ خاصًّا فيُخَصَّصُ العامُّ بالخاصِّ، وإن كان أحدُهما عامًّا مِن وجْهٍ وخاصًّا مِن وَجْهٍ فيُخَصُّ عُمومُ كُلِّ واحِدٍ مِنهما بِخُصوصِ الآخَرِ.

وأما الإجماعُ: فَهُو اتِّفاقُ عُلَماءِ العَصْرِ على حُكْمِ الحادِثَةِ.

ونَعْنِي بالعُلَماءِ الفُقَهاءَ، ونَعْنِي بالحادِثَةِ: الحادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وإجْماعُ هَذِه الأُمَّةِ حُجَّةٌ دونَ غَيْرِها لِقَوْلِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على ضَلالَةٍ والشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هذه الأُمَّةِ.

والإجماعُ حُجَّةٌ على العَصْرِ الثَّانِي وفِي أيِّ عَصْرٍ كانَ ولا يُشْتَرَطُ انقِراضُ العَصْرِ على الصَّحيحِ.

فإنْ قُلْنا: انْقِراضُ العَصْرِ شَرْطٌ فَيُعتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ في حَياتِهم وتَفَقَّهَ وصارَ مِن أهْلِ الاجتِهادِ فَلَهُم أن يَرْجِعوا عَن ذَلِكَ الحُكْمِ.

والإجماعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهم، وبِفِعْلِهم، وبِقَوْلِ البَعْضِ وبِفِعْلِ البَعْضِ وانتِشارِ ذلك وسُكوتِ الباقِينَ.

وقَوْلِ الواحِدِ من الصَّحابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ على غَيْرِه على القَوْلِ الجديدِ.

وأمَّا الأخبارُ: فالخَبَرُ ما يَدْخُلُه الصِّدْقُ والكَذِبُ.

والخَبَرُ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمين: آحادٌ، ومُتَواتِرٌ.

فالمُتَواتِرُ: ما يُوجِبُ العِلْمَ، وهُوَ أنْ يَرْوِي جماعَةٌ لا يَقَعُ التَّواطُؤُ على الكَذِبِ مِنْ مِثْلِهم إلى أنْ يَنْتَهِي إلى المُخْبِرِ عنه ويَكونُ في الأصْلِ عن مُشاهَدَةٍ أو سَماعٍ لا عن اجتِهادٍ.

والآحادُ هو الَّذي يُوجِبُ العَمَلَ ولا يوجِبُ العِلمَ، ويَنْقَسِمُ إلى مُرْسَلٍ ومُسْنَدٍ.

فالمسنَدُ: ما اتَّصَلَ إسنادُه، والمرسَلُ ما لم يَتَّصِلْ إسنادُه، فإنْ كانَ مِن مَراسيلِ غَيرِ الصَّحابَةِ فَلَيسَ ذَلِكَ حُجَّةً إلا مراسيلَ سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ فإنَّها فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسانيدَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ على الأسانيدِ.

وإذا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجوزُ للرّاوي أنْ يَقولَ حدَّثَني أو أخبَرَني، وإذا قَرَأَ هو على الشَّيْخِ فيَقولُ أخبَرَني ولا يَقُولُ حَدَّثَني، وإن أجازَه الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِراءَةٍ فيقولُ: أجازَني أو أخبَرَني إجازَةً.

وأمَّا القِياسُ: فهُو رَدُّ الفَرْعِ إلى الأصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهما في الحُكْمِ، وهُوَ يَنقَسِمُ إلى ثَلاثَةِ أقسامٍ: إلى قِياسِ عِلَّةٍ، وقِياسِ دِلالَةٍ، وقِياسِ شَبَهٍ.

فَقِياسُ العِلَّةِ: ما كانت العِلَّةُ فيه موجِبَةً للحُكْمِ.

وقياسُ الدِّلالَةِ: هو الاسْتِدلالُ بأحَدِ النَّظيرَيْنِ على الآخَرِ، وهو أنْ تكونَ العِلَّةُ دالَّةً على الحُكْمِ ولا تكونُ موجِبَةً للحُكْمِ.

وقِياسُ الشَّبَهِ: هو الفَرْعُ المُتَرَدِّدُ بيْنَ أصْلَيْنِ، ولا يُصارُ إليه مع إمكان ما قَبْلَه.

ومِنْ شَرْطِ الفَرْعِ: أن يكونَ مُناسِبًا للأَصْلِ.

ومِنْ شَرْطِ الأصْلِ: أن يَكونَ ثابِتًا بدَليلٍ مُتَّفَقٍ عليه بينَ الخَصْمَيْنِ.

ومِن شَرْطِ العِلَّةِ: أن تَطَّرِدَ في مَعلولاتِها فلا تَنْتَقِضُ لَفْظًا ولا مَعْنًى.

ومِنْ شَرْطِ الحُكْمِ: أنْ يَكونَ مِثْلَ العِلَّةِ في النَّفْيِ والإثْباتِ أيْ في الوُجودِ والعَدَمِ، فإنْ وُجِدَتْ العِلَّةُ وُجِدَ الحُكْمُ، والعِلَّةُ هي الجالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وأمَّا الحَظْرُ والإباحَةُ:

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ الأشياءَ على الحَظْرِ إلا ما أباحَتْهُ الشَّريعَةُ، فإنْ لم يُوجَدْ في الشَّريعَةِ ما يَدُلُّ على الإباحَةِ يُتَمَسَّكُ بالأَصْلِ وهو الحَظْرُ.

ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَقولُ بِضِدِّه، وهو أنَّ الأصْلَ في الأشياءِ أنَّها على الإباحَةِ إلا ما حَظَرَه الشَّرْعُ.

ومَعْنى استِصحابُ الحالِ الَّذي يُحْتَجُّ به: أنْ يُسْتَصْحَبَ الأصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّليلِ الشَّرْعِيِّ.

وأمَّا الأدِلَّةُ: فَيُقَدَّمُ الجَلِيُّ مِنها على الخَفِيِّ، والموجِبُ للعِلْمِ على الموجِبِ للظَّنِّ، والنُّطْقُ على القِياسِ، والقِياسُ الجَلِيُّ على الخَفِيِّ، فإنْ وُجِدَ في النُّطْقِ ما يُغَيِّرُ الأصْلَ يُعْمَلُ بالنُّطقِ وإلا فَيُسْتَصْحَبُ الحالُ.

ومِن شَرْطِ المُفْتِي: أنْ يَكونَ عالِمًا بالفِقْهِ أصْلًا وفَرْعًا خِلافًا ومَذْهَبًا.

وأنْ يَكونَ كامِلَ الآلَةِ في الاجْتِهادِ.

عارِفًا بِما يُحْتاجُ إلَيْهِ في استِنباطِ الأحكامِ.

وتَفْسيرِ الآياتِ الوارِدَةِ في الأحْكامِ والأخْبارِ الوارِدَةِ فِيها.

ومِنْ شُروطِ المُسْتَفْتِي أنْ يَكونَ مِنْ أهْلِ التَّقْليدِ، ولَيْسَ للعالِمِ أنْ يُقَلِّدَ.

والتَّقليدُ: قَبولُ قَوْلِ القائِلِ بِلا حُجَّةٍ، فَعلى هذا: قَبولُ قَوْلِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لا يُسَمَّى تَقليدًا.

ومِنهُم مَن قالَ: التَّقْليدُ قَبولُ قَوْلِ القائِلِ وأنْتَ لا تَدْرِي مِن أينَ قالَه.

فإنْ قُلنا: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقولُ بالقِياسِ فيَجوزُ أن يُسَمَّى قَبولُ قَوْلِه تَقْليدًا.

وأمَّا الاجْتِهادُ: فَهو بَذْلُ الوِسْعِ في بُلوغِ الغَرَضِ.

فالمُجْتَهِدُ إن كانَ كامِلَ الآلَةِ في الاجتِهادِ في الفُروعِ فَأصابَ فلَه أجرانِ وإنْ اجتَهَدَ وأخْطَأَ فَلَه أجْرٌ واحِدٌ.

ومِنهم مَن قالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ في الفُروعِ مُصيبٌ، ولا يَجوزُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ في الأُصولِ الكَلامِيَّةِ مُصيبٌ؛ لأنَّ ذلكَ يُؤَدِّي إلى تَصْويبِ أهْلِ الضَّلالَةِ والمجوسِ والكُفَّارِ والمُلْحِدينَ.

ودَليلُ مَنْ قالَ لَيسَ كُلُّ مُجتَهِدٍ في الفُروعِ مُصيبًا قَوْلُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مَن اجتَهَدَ وأصابَ فَلَه أجْرانِ ومَنْ اجْتَهَدَ وأخْطَأَ فَلَه أجْرٌ واحِدٌ.

ووَجْهُ الدَّليلِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خَطَّأَ المُجْتَهِدَ تارَةً وصَوَّبَه أُخرَى.

قرة العين

لشرح ورقات إمام الحرمين

للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي
الشهير بالحطاب
المتوفى سنة ٩٥٤ هـ

[١ظ] بسم الله الرحمن الرحيم[1]

[مقدمة المؤلف]

الحمدُ لله رب العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله[2] وصحبه أجمعين، وبعد فإنَّ كتابَ الورقات في علم أصولِ الفقه للشيخ الإمام العلامة صاحب التصانيف المفيدة، أبي المعالي عبد الملك إمام الحرمين كتابٌ صَغُرَ حجمُه وكَثُر علمُه وعَظُمَ نفعُه وظَهَرَتْ بركته، وقد شرحه جماعةٌ من العلماء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فمنهم مَنْ بَسَطَ الكلام عليه ومنهم مَنْ اختصر ذلك.

ومن أحسنِ شروحِه شرحُ شيخِ شيوخنا العَلَّامَةِ المفيد جلال الدين أبي عبد الله محمَّد بن أحمد المَحَلِّيِّ الشافعيِّ[3]، فإنَّه كثيرُ الفوائد والنُّكَتِ، وقد اشتغلَ به الطلبةُ وانتفعوا به، إلا أنَّه لفَرْط الإيجاز قَارَبَ أن يكونَ من جملة الألغاز، فلا يُهْتَدَى لفوائده إلا بتعبٍ وعنايةٍ.

---

(١) افتتحت نسخة الأصل بعد البسملة بقوله: «وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، قال الشيخ الإمام العلامة الحطابي رحمه الله تعالى».

وابتدأت نسخة ك بعد البسملة بعبارة: «وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا، قال سيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر الفهامة مفتي المسلمين ببلد الله الأمين أبو عبد الله محمد بن سيدنا الشيخ العلامة محمد الحطاب المالكي نفع الله به آمين».

(٢) قوله: «وعلى آله»، في ك: «وآله».

(٣) جلال الدين المحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد. ولد بمصر سنة كان من أذكياء زمانه بارعًا في الفنون المختلفة فقهًا وكلامًا وأصولًا ونحوًا ومنطقًا وغيرها، صنف شرح الورقات وكنز الراغبين شرح منهاج الطالبين والبدر الطالع شرح جمع الجوامع، وغيرها توفي سنة ٨٦٤هـ، ترجمته في حسن المحاضرة ١ / ٤٤٣، ٤٤٤، البدر الطالع لأهل القرن التاسع ٧ / ٣٩ - ٤٢.

وقد ضَعُفَت الهِمَمُ في هذا الزَّمان، وكَثُرتْ فيه الهمومُ والأحزانُ، وقَلَّ فيه المساعدُ من الإخوان، فاستخرتُ اللهَ تعالى في شرح الورقات بعبارة واضحةٍ، مُنَبِّهَةً على نُكَتِ الشَّرحِ المذكورِ وفوائِدِه بحيثُ يكونُ هذا الشَّرحُ شرحًا للورقات وللشرح المذكور، ويحصل بذلك الانتفاعُ للمبتدئ وغيرِه إن شاء الله تعالى، ولا أعدِلُ عن عبارة الشرح المذكور إلا لتغييرها بأوضحَ منها أو لزيادَةِ فائدةٍ، وسَمَّيْتُهُ:

قُرَّةَ العَيْنِ لشَرْحِ[1] وَرَقَاتِ إمَامِ الحَرَمَيْنْ

واللهُ سبحانه المسؤول في بلوغ المأمول، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(١) س: «بشرح».

[التعريف بالمصنف]

ولنقدِّم التعريفَ بالمُصَنِّف على سبيل الاختصار فنقول:

هو الشَّيخُ الإمامُ رئيسُ الشافعية وأحدُ أصحاب الوجوه وصاحب التصانيف المفيدة أبو المعالي عَبْدُ الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الـجُوَيْني، بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء[1] المثنَّاةِ التحتية وبعدها نون نسبةً إلى جوين وهي ناحيةٌ كبيرة من نواحي نيسابور، يلقب بضياء الدين.

ولد في المحرَّم من سنة تسعة عشر وأربعمئة، وتُوُفِّي بقرية [٢ و] من أعمال نَيْسَابُور يقال لها: بُشْـتَنِقَان[2] ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثمانٍ وسبعين وأربعمئة.

وجَاوَرَ بمكة والمدينة أربع سنين يُدرس العلم ويفتِي فَلُقِّبَ بإمام الحرمين، وانتهت إليه رئاسة العلم بنيسابور، وبُنِيَت له المدرسة النِّظامِيَّة، وله التصانيف التي لم يُسبق إلى مثلها، تَغَمَّدَهُ الله برحمته، وأعاد علينا من بركاته، آمين.

---

(١) «الياء» ساقطة من: س.

(٢) الأصل، ك: «بشتقال»، والمثبت من س: وبشتنقان بالضم ثم السكون وفتح التاء المثناة وكسر النون وقاف من قرى نيسابور وأحد متنزهاتها بينهما فرسخ، انظر معجم البلدان ١ / ٤٢٥.

[بسم الله الرحمن الرحيم]

قال المصَنِّفُ رحمه الله تعالى:

(بِسْمِ الله الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ) أُصَنِّفُ، وكذا ينبغي أن يُجعَلَ متعلَّقُ التَّسميةِ ما جُعِلَت التَّسميةُ مبدأً له، فيقدِّر الآكلُ: بسم الله آكل، والقارئُ: بسم الله أقرأ، فهو أولى من تقديرِ أبدأ، لإفادته تَلَبُّسَ الفعل كله بالتسمية[1]، وأبدأ لا يفيد إلا تلبُّس الابتداء به.

وتقدير المتعلق متأخِّرًا لأنَّ المقصود الأهم البداءة باسم الله تعالى، ولإفادة الحصر.

وابتدأ المصنِّف بالبسملة اقتداء بالقرآن العظيم[2]، وعملا بحديث: «كلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبْدَأُ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر»، رواه الخطيب في كتاب الجامع بهذا اللفظ[3].

واكتفى بالبسملة عن الحمدلة إما لأنه حَمَدَ بلسانه وذلك كافٍ[4]، أو لأنَّ المراد

---

(١) «بالتسمية» ساقطة من: ك.

(٢) «العظيم» ساقطة من: ك.

(٣) الحديث: رواه الخطيب في كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ٨٧، برقم: ١٢٣٢، وهو في صحيح ابن حبان برقم ١، ولفظه: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» وعند ابن ماجه بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع»، برقم: ١٨٩٤، وفي السنن الكبرى للبيهقي برقم ٥٩٧٨، ولفظه: «بالحمد لله أقطع»، والدار قطني برقم: ١، وقد كتب فيه التاج السبكي بحثا أطال فيه في مقدمة طبقات الشافعية الكبرى ذهب فيها إلى تصحيح الحديث، انظرها في طبقات الشافعية الكبرى ١ / ٥ – ٢٤، وحسنه النووي، وانظر فيما بعده التعليق عليه.

(٤) قوله: «وذلك كاف» ساقط من ك.

بالحمد معناه لغةً وهو الثناء، والبسملة مُتَضَمِّنَةٌ لذلك، أو لأن المراد ذكر الله تعالى، ففي رواية في مسند الإمام أحمد: «كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر، أو قال: أقطع»[1] على التردد.

وقد ورد الحديث بروايات متعددة، وقال النوويُّ: هو حديث حسن[2].

فلما اكتفى بالبسملة عن الحَمْدَلة قال: (هذه وَرَقَاتٌ) قليلة، كما يشعر بذلك جمعُ السلامة، فإن جموع السلامة عند سيبويه[3] من جموع القِلَّة.

وعَبَّر بذلك تسهيلا على الطالب وتنشيطًا له، كما قال تعالى في صوم شهر رمضان: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فوَصف الشَّهر الكامِلَ بأنَّه أيامٌ معدوداتٌ تسهيلا على المكلفين وتنشيطًا لهم، وقيل: المراد في الآية بالأيام المعدودات عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، فإن ذلك كان واجِبًا أول الإسلام ثم نسخ.

والإشارة بـ(هذه) إلى حاضرٍ [٢ ظ] في الخارج إن كان أتى بها بعد التصنيف،

(١) الحديث: رواه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قاله في رياض الصالحين، انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤ / ١٩٤، وقال الحافظ ابن علان: «حسنه ابن الصلاح، بل صححه الشرف الدمياطي» وأحال على شرح الأذكار، وقال إنه أطال الكلام عليه هناك متنا وإسنادًا، انظره في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٣ / ٢٨٧ – ٢٩٢.

(٣) سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر، الإمام النحوي المشهور من أهل البصرة، كان يطلب الآثار والفقه، ثم صحب الخليل بن أحمد، فبرع في النحو، صنف الكتاب الذي إذا أطلق عند النحاة فهو كتاب سيبويه، توفي سنة ١٨٠هـ ترجمته في وفيات الأعيان ٣ / ٤٦٣ – ٤٦٥، تاريخ العلماء النحويين ص: ٩٠ – ١١٢.

وإلا فهي إشارةٌ إلى حاضرٍ في الذهن.

وهذه الورقات (تَشْتَمِلُ عَلَى فُصُولٍ) جمع فَصْلٍ، وهو اسمٌ لطائفة من المسائل تَشْتَرِكُ في الحكمِ[1].

وتلك الفصول (من) علم (أصولِ الفقه) ينتفع به المبتدئ وغيره.

(١) ك، س: «حكم».

[تعريف علم أصول الفقه]

(وذلك) أي لفظ أصول الفقه له معنيان:

أحدهما: معناه الإضافي، وهو ما يُفْهَمُ من مُفْرَدَيْه عند تقييدِ الأوَّلِ بإضافَتِه للثَّانِي.

ثانيهما: معناه اللَّـقَبِيُّ، وهو العَلَم الذي جُعِلَ هذا المركَّبُ الإضافِيُّ لقبًا له، ونُقِلَ عن معناه الأوَّلُ إليه، وهذا المعنى الثَّاني يذكُرُه المصَنِّفُ بعد هذا في قوله: (وأصول الفقه طرقه[1] على سبيل الإجمال) إلخ.

والمعنى الأول هو الذي بينه بقوله: (مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْئَيْنِ[2]) من التأليف وهو حصول الألفة والتناسب بين الجزئين، فهو أخصُّ من التركيب الذي هو ضَمُّ كلمةٍ إلى أخرى، وقيل: إنهما بمعنى واحد.

وقوله: (مُفْرَدَيْنِ) من الإفراد المقابل للتركيب، لا المقابل للتثنية والجمع، فإنَّ الإفرادَ يطلَق في مقابلة كلٍّ منهما، ولا يصح إرادة الثاني هنا لأن أحد الجزئين اللذَيْنِ[3] وصَفَهما بالإفراد لفظ (أصول) وهو جمع أصل[4]، وفي كلامه إشارة إلى ذلك حيث قالَ:

(فالأَصْلُ مَا بُنِيَ عليهِ غَيْرُهُ)، أي فالأصل الذي هو مفرد الجزء الأول، ما بُني عليه غيره، كأصل الجدار أي أساسه، وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض،

(١) أ: «طريقه»، والمثبت من س، ك.

(٢) ك بزيادة: «مفردين».

(٣) ك: «الذين».

(٤) «أصل» ساقطة من ك.

وهو أقرب تعريف للأصل؛ فإن الحسَّ يشهدُ له كما في أصلِ الجدار والشجرة، فأصول الفقه: أدلته التي يبنى عليها.

وهذا أحسن من قولهم: الأصل هو المحتاج إليه، فإن الشَّجَرَةَ محتاجة إلى الثمرة من حيث كمالها، وليست الثمرة أصلًا للشجرة، ومن قولهم: أصل الشيء ما منه الشيء، فإن الواحد من العشرة وليست [٣ و] العشرة أصلا له.

ولما عرَّفَ الأصلَ عرَّفَ مقابِلَه وهو الفرعُ على سبيلِ الاستطراد فقال: (وَالفَرْعُ مَا بُنِيَ على غَيرِهِ) كفروع الشجرة لأصولها، وفروع الفقه لأصوله.

(والفِقْهُ) الذي هو الجزءُ الثاني من لفظ (أصول الفقه) له معنى لغويٌّ وهو الفهم، ومعنى شرعي وهو: (مَعرِفةُ الأحْكَامِ الشَّرْعيّةِ التي طَرِيقُها الاجْتِهَادُ).

كالعلم بأنَّ النِّيَّةَ في الوضوء واجبةٌ، وأن الوتر مندوب(١)، وأن تبييت النية شرْطٌ في صحة(٢) الصوم، وأنَّ الزكاةَ واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحُلِيِّ المباح، وأن القتل بمثقل موجِبٌ للقِصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف.

بخلاف ما ليس طريقُهُ الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمس فريضة(٣)، وأن الزنا محرَّم، والأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته، ونحو ذلك من المسائل القطعية، فلا تُسمى معرفة ذلك فقها، لأن معرفةَ ذلك يَشترِكُ فيها

---

(١) جاء في المطبوعتين زيادة «هذا على مذهب الشافعي، وأما عند المالكية فسنة مؤكدة». وهو غير موجود لا في النسخ المعتمد عليها في تحقيق النص ولا في النسخ التي استبعدتها من المقابلة.

(٢) «صحة» ساقطة من ك.

(٣) ك: «واجبة».

الخاصُّ والعام.

فالفقه بهذا التعريف لا يتناولُ إلا علم المجتهد، ولا يضرُّ في ذلك عدم اختصاص الوقف على الفقهاء بالمجتهدين، لأن المرجع في ذلك للعرف، وهذا اصطلاح خاص.

والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظنِّ، وأطلقت المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن لأنَّ المرادَ بذلك ظنُّ المجتهد، الذي هو لقوَّته قريبٌ من العلم.

وخرج بقوله: (الأحكام الشرعية)، الأحكامُ العقلية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، والحسية كالعلم بأن النار محرقة، والمراد بالأحكام في قوله: «معرفة الأحكام الشرعية» جميعُ الأحكام، فالألف واللام للاستغراق.

والمراد بمعرفة جميع الأحكام: التهيؤ لذلك، فلا ينافي ذلك قول الإمام مالك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين في اثنين [٣ ظ] وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين مسألة سئل عنها: لا أدري[1]، لأنه متهيِّئٌ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر، وإطلاق العلم على مثل هذا التَّهَيُّؤِ شائعٌ عرفًا، تقول: فلان يعلم النحو، ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل، بل إنه متهيء لذلك.

---

(١) ولا يقدح هذا في جلالة مالك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ بل هو من محاسنه إذ لا يؤخذ العلم إلا ممن استوثق به، قال ابن وهب: «لو شئت أن أملأ ألواحي من قول مالك بن أنس لا أدري فعلت»، رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦ / ٣٢٣.

[الحكم الشرعي]

ثم بيّن الأحكامَ المرادة في قوله الأحكام الشرعية فقال: (وَالأحكَامُ سَبعَةٌ: الوَاجِبُ والـمَندُوبُ وَالـمُبَاحُ والـمَحْظُورُ والـمَكْرُوهُ والصَّحِيحُ وَالبَاطِلُ).

فالفقه العلمُ بهذه السبعة، أي معرفة جزئياتها، أي الواجبات، والمندوبات، والمباحات، والمحظورات، والمكروهات، والأفعال الصحيحة، والأفعال الباطلة، كالعلم بأن هذا الفعل مثلا واجب، وهذا مندوبٌ، وهذا مباحٌ، وهذا محظورٌ، وهذا مكروهٌ، وهذا صحيحٌ، وهذا باطلٌ، وليس المرادُ العلم بتعريف[1] هذه الأحكام المذكورة؛ فإن ذلك من علم أصول الفقه لا من علم الفقه، وإطلاق الأحكام على هذه الأمور فيه تجوُّز؛ لأنها مُتَعَلَّقُ الأحكام.

والأحكامُ الشرعية خمسةٌ هي: الإيجابُ، والندبُ، والإباحةُ، والكراهةُ، والتحريمُ.

وجعْلُه الأحكامَ سبعةً اصطلاحٌ له، والذي عليه الجمهور أنَّ الأحكام خمسة كما ذكرناها[2] لا سبعةٌ، لأن الصحيح إما واجبٌ أو غيره، والباطل داخل في المحظور.

وجعل بعضهم الأحكامَ تسعةً وزاد: الرخصة والعزيمة[3]، وهما راجعان إلى الأحكام الخمسة أيضا، والله أعلم.

ثمَّ شرَعَ في تعريف الأحكام التي ذكرها بذكر لازمِ كلٍّ واحدٍ منها فقال:

---

(١) ك: «بتفريعات».

(٢) س: «ذكرنا».

(٣) أ: «والرغبة».

(فالوَاجِبُ مَا يُثَـاب عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ).

أي فالواجب من حيث وصفُه بالوجوب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

فالثواب على الفعل والعقابُ على التركِ أمرٌ لازمٌ للواجب من حيث وصفه بالوجوب، وليس هو حقيقة الواجب[1]، فإنَّ الصَّلاةَ مَثَلاً أَمْرٌ مَعقولٌ متصوَّرٌ في [٤ و] نفسه وهو غيرُ حصولُ الثَّواب بفعلها والعقاب بتركها.

فالتعريف المذكور ليس تعريفًا بحقيقة الواجب؛ إذ لا يمكن تعريف حقيقته لكثرة أصناف الواجبات واختلاف حقائقها، وإنما المقصود بيانُ الوصفِ الذي اشتركت فيه حتى صحَّ صِدقُ[2] اسمِ الواجِبِ عليها، وذلك هو ما ذكره من الثواب على الفعل والعقاب على الترك.

وكذلك يقال في بقية الأحكام.

فإن قيل: قوله: (ويعاقب على تركه) يقتضي لزوم العقاب لكل مَن ترك واجبا وليس ذلك بلازم.

فالجواب أنه يكفي في صدق العقاب على الترك وجودُه لواحدٍ من العصاة مع العفو عن غيره.

أو يقال: المراد بقوله (ويعاقب على تركه)، أي يترتَّبُ العقابِ على تركه، كما عبَّر بذلك غير واحد، وذلك لا ينافي العفو عنه.

---

(١) حاشية على الأصل: «أصل الوجوب في اللغة السقوط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] ولما كان الساقط يلزم مكانه سمي اللازم الذي لا خلاص منه واجبًا، انتهى».

(٢) «صدق» زيادة من س، ك.

وأُورِد على التعريف المذكور أنه غير مانع، لدخول كثير من السنن فيه[1]، فإن الأذان سنة وإذا تركه أهل بلد قوتلوا، وكفى بذلك عقابا، وكذلك صلاة العيدين عند من يقول بذلك، ومن ترك الوتر ردَّت شهادته ونحو ذلك[2].

وأجيب بأن المراد عقاب الآخرة، وبأن العقوبة المذكورة ليست على نفس الترك بل على لازمه، وهو الانحلال من الدين وهو حرام، وردُّ الشهادة ليس عقابا، وإنما هو عدم أهلية لرتبةٍ شرعيةٍ شرطُها كمالاتٌ تجتمِعُ من أفعالٍ وتُروكٍ، فدخل فيها الواجب وغيره، ألا ترى أنَّ العبد إذا رُدَّت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له، وإنما ذلك لنقصانه عن درجة العدالة ؟، على أن الصحيح أن الأذان في المصر فرض كفاية، ونص أصحابنا على أنه لا يقاتل مَنْ ترَك العيدين.

والسؤالان واردان على حد المحظور، والجواب[3] ما تقدم[4].

(وَالمَندُوبُ) المأخوذ من الندب، وهو الطلب لغةً.

وشرعا من حيث [٤ ظ] وصفه بالندب هو (مَا يُثَابُ عَلَى فِعلِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ).

(وَالمبَاحُ) من حيث وصفُه بالإباحة (مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ)، يريد ولا على[5] تركه، (وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ)، يريد ولا على فعله، أي لا يتعلق بكل من فعله وتركه

(١) من هنا بداية التبديل في أوراق النسخة ك.

(٢) قوله: «ونحو ذلك» ساقط من ك.

(٣) «والجواب» ساقط من س.

(٤) قوله: «والجواب ما تقدم» ساقط من ك.

(٥) قوله: «ولا على»، في ك: «وعلى».

ثواب ولا عقاب.

ولا بد من زيادة ما ذكرنا لئلا يدخل فيه المكروه والحرام.

(والمحظُورُ) من حيث وصفُه بالحظر أي الحرمة (مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ) امتثالا (وَيـُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ).

وتقدم السؤالان وجوابهما.

(وَالمكرُوهُ) من حيث وصفه بالكراهة (مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ) امتثالًا (وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ).

وإنما قيدنا ترتُّب الثواب على الترك في المحظور والمكروه بالامتثال، لأنَّ المحرمات والمكروهات يَخرج الإنسانُ من عهدتها بمجرد تركِها، وإنْ لم يَشعر بها فضلا عن القصد إلى تركها، لكنَّه لا يترتب الثَّوَابُ عَلَى التَّرْكِ إلا إذا قُصد به الامتثال.

فإن قيل: وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها إلا إذا قُصد به الامتثال.

فالجواب[1]: أن الأمر كذلك، ولكنَّه لـمَّا كان كثيرٌ من الواجبات لا يتأَتَّى الإتيان بها إلا إذا قصد بها الامتثال وهو كلُّ واجبٍ لا يصح فعله إلا بنية لم يحتج إلى التقييد بذلك وإن كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك إلا إذا قصد به الامتثال كنفقات الزوجات وردِّ المغصوب والودائع وردِّ الديون ونحو ذلك مما يصح فعله[2] بغير نية، والله أعلم.

---

(١) ك: «فالواجب».

(٢) «فعله» ساقطة من ك.

(وَالصَّحِيحُ) من حيث وصفُه بالصحة اصطلاحا: (مَا يَتَعلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ) بالذال المعجمة، وهو البلوغ إلى المقصود، كحلِّ الانتفاع في البيعِ والاستِمْتاعِ في النِّكاحِ، وأصلُه من نفوذ السَّهم أي بلوغه المقصود.

(وَيُعتَدُّ بِهِ) في الشرع بأن يكون قَد جَمع ما يعتبر فيه شرعًا عقدا كان أو عبادة.

فالنفوذُ من [٥ و] فعلِ المكلَّف والاعتداد من فعل الشارع[١]، وقيل: إنهما بمعنى واحد.

(وَالبَاطِلُ) من حيث وصفُه بالبطلان: (مَا لا يَتعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعتَدُّ بِهِ) بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعًا عقدًا كان أو عبادةً.

والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادات توصف بالاعتداد فقط.

---

(١) ك: «الشرع».

[الفقه والعلم والظن والشك والوهم]

(والفِقْهُ) بالمعنى الشَّرعي المتقدِّم ذكره (أَخَصُّ من العِلْمِ)[1]؛ لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما، فكلُّ فقهٍ عِلْمٌ وليسَ كُلُّ علْمٍ فقهًا.

وكذا بالمعنى اللغوي؛ فإنَّ الفقه هو الفهم، والعلم المعرفة وهي أعم.

(وَالعِلْمُ) في الاصطلاح: (مَعرِفَةُ المعْلُومِ)، أي إدراكُ ما من شأنه أن يُعلم موجودًا كان أو معدومًا (عَلَى مَا هُوَ بِهِ) في الواقع، كإدراك[2] الإنسان أي تصوُّره بأنه حيوان ناطق، وكإدراك أن العالم وهو ما سوى الله تعالى حادث.

وهذا الحد للقاضي أبي بكر الباقلاني[3]، وتبعه المصنِّف.

واعتُرِضَ بأنَّ فيه دورًا، لأنَّ المعلوم مشتَقٌّ من العلم، فلا يُعرَفُ المعلومُ إلا بعد معرفة العلم لأنَّ المشتَقَّ مشتملٌ على معنى المشتَقِّ منه مع زيادة.

وبأنَّه غيرُ شامل لعِلم الله سبحانه، لأنه لا يسمى معرفةً إجماعًا، لا لغةً ولا اصطلاحًا.

---

(١) حاشية على الأصل: «قوله: أخص من العلم: يعني في الاصطلاح، وذلك أن الفقه في عرف العلماء إنما يقال على معرفة الأحكام الشرعية كما تقدم، والعلم يقال على ما هو أعم من ذلك، فإن كل من أتقن صناعة علمية من نحو أو كلام أو غير ذلك قيل له أنه عالم بذلك الفن، والفقه نوع من أنواع العلم، فكل فقه علم وليس كل علم فقهًا، وكل فقيه عالم وليس كل عالم فقيه، انتهى».

(٢) أ: «كإرادة»، والمثبت من س، ك.

(٣) الباقلاني: القاضي أبوبكر بن الطيب الباقلاني، إمام أهل السنة، صنف التقريب والإرشاد، والإنصاف في ما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، والتمهيد، وغيرها توفي سنة ٤٠٣هـ ترجمته في: وفيات الأعيان ٤ / ٢٦٩ – ٢٧٠، الأنساب للسمعاني ٢ / ٥١ – ٥٢.

وبأنَّ قولَه: (على ما هو به) زائدٌ لا يحتاج[1] إليه، لأن المعرفة لا تكون إلا كذلك[2].

(وَالجَهْلُ تَصُّورُ الشَّيءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِهِ) في الواقع، وفي بعض النسخ (على خلاف ما هو عليه) كتصوُّر الإنسان بأنه حيوانٌ صاهل، وكإدراك الفلاسفة أن العالم قديم.

فالمرادُ بالتَّصورِ هنا التصوُّرُ المطلق الشَّامل للتصور الساذَجِ وللتصديق.

وبعضُهُم وصفَ هذا بالجهل المركب، وجعل الجهل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما في بطون البحار، وهذا لا يدخل في تعريف [٥ ظ] المصنف، فلا يسمى عنده جهلًا.

والتعريف الشامل للقسمين أن يقال: الجهل انتفاء العلم بالمقصود، أي ما من شأنِه أن يُقصَدَ فيُدْرَكَ، إما بأن لم يُدرك أصلا وهو البسيط، أو بأن يُدرَكَ على خلاف ما هو عليه في الواقع، وهو المركب، ويسَمَّى مُرَكَّبًا لأنَّ فيه جهلين: جهْلٌ بالمدرَك، وجهل بأنه جاهِلٌ.

(وَالعِلْمُ) الحادث وهو علم المخلوق ينقسم إلى قسمين: ضروريٌّ ومكتسَبٌ، وأما العِلم القديم وهو عِلم الله سبحانه وتعالى، فلا يوصَفُ بأنه ضروري ولا بأنه مكتسب.

فالعلم (الضَّرُورِي) هو (مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ) بأن يحصل بمجرد

---

(١) س: «حاجة».

(٢) من قوله: «وهذا الحد للقاضي الباقلاني» إلى قوله: «إلا كذلك» ساقط من ك.

التفات النَّفْسِ إليه، فيضطرُّ الإنسان إلى إدراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه، وذلك (كالعِلْمِ الوَاقِعِ) أي الحاصل (بِإِحْدَى الحَوَاسِّ) جمع حاسة[1] بمعنى القوة الحساسة (الخَمْسِ) الظاهرة.

(الَّتي هِيَ: السَّمْعُ): وهو قوةٌ[2] في العَصَبِ المفروش في مقعر الصماخ أي مؤخره[3] يُدركُ بها الأصَواتُ بطريقِ وُصُولِ الهواءِ المُتكَيِّفِ بكيفية الصوت إلى الصماخ، بمعنى أن الله سبحانه يخلق الإدراك في النفس عند ذلك.

(وَالبَصَرُ)، وهو قوةٌ مودعة في العَصَبَتينِ المجوَّفَتَينِ اللتين تتلاقيان في الدماغ ثم يفترقان فيتأديان إلى العينين، يدرك بهما الأضواء والألوان والأشكال وغير ذلك مما يخلق الله إدراكه في النفس عند استعمال العبد تلك القوة.

(وَالشَّمُّ)، وهو قوةٌ مودعة في الزائدتين الناتئتين[4] في مقدم الدماغ[5] الشبيهتين بحلمتي الثدي، يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي[6] الرائحة إلى الخيشوم، يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك.

(وَالذَّوقُ) وهو قوةٌ منبثَّةٌ في العصب المفروش [٦ و] على جِرْمِ اللسان، يُدركُ بها الطُّعوم، بمخالطة القوة اللعابية التي في الفم للمطعوم ووصولها للعصب، يخلق

(١) ك: «حاسية».

(٢) س، ك بزيادة: «مودعةٌ».

(٣) قوله: «أي مؤخره» ساقط من ك.

(٤) أ: «الناشتين».

(٥) ك بزيادة: «من النتوء».

(٦) ك: «ذوي».

الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك.

(وَاللَّمْسُ)، وهو قوةٌ منبثّةٌ في جميع البدن، يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند الاتصال والالتماس، يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك.

وفي بعض النسخ تقديم اللمس على الشم والذوق.

وهذه الحواس الخمس الظاهرة هي المقطوع بوجودها، وأما الحواس الباطنة التي أثبتها الفلاسفة فلم يثبتْها أهلُ السنة؛ لأنها لم تقم دلائلها على الأصول الإسلامية[1].

ودلَّ كلام المصنف على أن العلم الحاصل من هذه الحواس غير الإحساس[2].

ويوجد في بعض النسخ بعد ذكر الحواس الخمس (أَوْ التَّوَاتُرِ)، وهو معطوفٌ على قوله: (بإحدى الحواس).

والمعنى أن العلم الضروريَّ كالعلم الحاصل بإحدى الحواس الخمس، وكالعلم الحاصل بالتواترِ كالعِلمِ الحاصلِ بوُجودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وظهور المعجزة على يديه وعجز الخلق عن معارضته.

---

(١) يقسم الفلاسفة الحواس إلى قسمين، ظاهرة وباطنة، أما الظاهرة فهي الحواس الخمس المعروفة: البصر والسمع والشم والذوق واللمس، والحواس الباطنة خمس أيضًا: وهي الحس المشترك، والمصورة، والوهم، والمتخيلة، والحافظة، انظر شرح هذا القسم وما يتفرع إليه في شرح عيون الحكمة ٢ / ٢٤٣ - ٢٥٥.

(٢) قوله: «ودلَّ كلام المصنف على أن العلم الحاصل من هذه الحواس غير الإحساس» زيادة من ك.

ومن العلوم الضرورية(١): العلم الحاصل ببديهة العقل، كالعلم بأن الكلَّ أعظمُ من الجزء، وأنَّ النفيَ والإثباتَ لا يجتَمِعان.

(وَأَمَّا العِلْمُ المُكْتَسَبُ فَهُوَ المَوقُوفُ عَلَى النَّظَرِ والاسْتِدْلالِ)، كالعلم بأن العالم حادث، فإنه موقوفٌ على النَّظَرِ في العالَمِ ومشاهدة تغيُّره، فينتقل الذهنُ من تغيُّره إلى الحكم بحدوثه.

(وَالنَّظَرُ هُوَ الفِكْرُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ) ليؤدي إلى علمٍ أو ظَنٍّ بمطلوب تصديقِيٍّ أو تَصَوُّرِيٍّ.

والفِكْرُ: حَركةُ النَّفْسِ في المعقولاتِ، بِخِلافِ حَرَكَتِها في المحسوسات فإنها تسمى تخيُّلًا.

(وَالاسْتِدْلالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ) ليؤدي إلى مطلوب تصديِقِيٍّ، فالنَّظَرُ أعمُّ من الاستدلالِ لأنه يكون في التصورات والتصديقات، والاستدلال خاص بالتصديقات.

(وَالدَّلِيلُ(٢)) لغةً: (هُوَ المُرْشِدُ إلى المَطْلُوبِ، لأَنَّهُ عَلامَةٌ عَلَيْهِ)(٣).

(والظَّنُّ تَجْوِيزُ [٦ ظ] أَمْرَينِ أَحدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ) عند المجوِّز، بكسر الواو(٤).

---

(١) قوله: «العلوم الضرورية» في ك: «العلم الضروري».

(٢) س: «التدليل».

(٣) هذا هو التعريف اللغوي للدليل، أما تعريفه اصطلاحا فهو ما يمكِنُ التَّوصُّلُ بصَحِيحِ النَّظَرِ فيه إلى مَطْلُوبٍ خبري، وهذا التعريف انفردت طبعة الحلبي بإيراده، ولم أجده فيما بين يدي من نسخ خطية أو المطبوعة الأخرى.

(٤) حاشية على أ: «الظن في الله تعالى يطلق ويراد به اليقين، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ

وقول المصنِّف رحمه الله: إن الظنَّ هو التَّجويز فيه مسامحة، فإنَّ الظن ليس هو التَّجويز، وإنما هو الطَّرف الراجح من المجوَّزين بفتح الواو، والطَّرفُ المرجوحُ المقابلُ له يقال له وَهْمٌ.

(والشَّكُّ تَجويزُ أمرينِ لا مَزِيَّةَ لأحَدِهما عَلَى الآخَر) عند المجوِّز؛ فالتردد في ثبوت قيام زيدٍ ونفيه على السواء شك، ومع رجحان أحدهما ظَنٌّ للطَّرفِ الرَّاجِحِ، ووَهْمٌ للطَّرف المرجوح.

(وَ) عِلم (أُصُول الفِقْهِ) الذي وُضعت فيه هذه الورقات (طُرُقُهُ)، أي طرق[1] الفقه الموصلة إليه، (عَلَى سَبِيلِ الإجْمَالِ)، كالكلام على مطلق الأمر والنهي، وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والعام والخاص، والمُجْمَل والمبيَّن، وغير ذلك، المبحوث عن أوَّلها[2] بأنه للوجوب حقيقة، وعن الثاني[3] بأنه للحُرمة كذلك، وعن البواقي بأنها حُجَجٌ وغير ذلك مما سيأتي.

بخلافِ طُرق الفقه الموصلة إليه على سبيل التعيين والتفصيل، بحيث أنَّ كلَّ طريقٍ توَصِّل إلى مسألة جزئيَّة تدلُّ على حكمها نَصًّا أو استنباطًا، نحو: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وصلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الكعبة كما أخرجه الشيخان[4]، والإجماع على أنَّ لبنت الابن السدس مع بنت

رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]».

(١) س: «طريق».

(٢) أي مطلق الأمر.

(٣) أي مطلق النهي.

(٤) الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾

الصلب حيث لا عاصب لها، وقياس الأرز على البُرِّ في امتناع بيعِ بعضِه ببعض إلا متماثلا[1] يدا بيد كما رواه مسلم[2]، واستصحاب العصمة لمن يشك في بقائها، فإن هذه الطرق ليست من أصول الفقه وإن ذُكر بعضها في كتبه تمثيلا.

(وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِهَا) أي بطرق الفقه الإجمالية من حيث تفاصيلها وجزئياتها عند تعارضها، من تقديم الخاص منها على العام، والمقيد على المطلق وغير ذلك، وإنما حصَلَ التعارض فيها لكونها ظنية إذ لا تعارض بين قاطعين، فقوله: (وكيفية) بالرفع عطفا على قوله: (طرقه).

وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة [٧ و] يجر إلى الكلام على صفات مَنْ استدَلَّ بها وهو المجتهد.

فهذه الثلاثة: أعني طرقَ الفقه الإجمالية، وكيفيةَ الاستدلال بها، وصفات من يستدل بها، هي الفَنُّ المسمى بهذا اللقب ـ أعني أصول الفقه ـ المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه، وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الإشارة إليه[3].

[البقرة: ١٢٥] برقم: ٣٩٩، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره برقم ٣٣٠٠.

(١) س، ك، نسخة على هامش الأصل: «مِثلا بمِثلٍ».

(٢) الحديث: رواه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم ٤١٤٧.

(٣) في الحديث على التعريف الإضافي لأصول الفقه، حيث يتركب التعريف عندها من العلم بأصول الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

[أبواب أصول الفقه]

(وَ) قوله (أَبْوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ) مُبْتدأٌ، خبرُهُ: (أَقْسَامُ الكَلامِ وَالأَمْرُ[1] والنَّهْيُ وَالعَامُ وَالخَاصُّ)، ويذكرُ فيه المطلق والمقيد، (وَالمجمَلُ وَالمبيَّنُ وَالظَّاهِرُ)، وفي بعض النسخ (وَالمؤوَّلُ) وسيأتي، (وَالأَفْعَالُ) أي أفعال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، (وَالنَّاسِخُ وَالمنْسُوخُ وَالإِجْمَاعُ وَالأَخْبَارُ) جمع خَبَر، (وَالقِيَاسُ وَالحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ وَصِفَةُ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي وَأَحْكَامُ المجْتَهِدِينَ).

فهذه جملة الأبواب، وسيأتي الكلام عليها مفصَّلًا إن شاء الله تعالى.

(١) «والأمر» ساقط من س.

[أقسام الكلام]

(فَأَمَّا أَقْسَامُ الكَلامِ) فلها حيثيات:

فأوَّلها من حيثية ما يتركب منه: (فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنه الكَلامُ اسمَانِ)، نحو: الله أحد.

(أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ) نحو: قام زيد.

(أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ) نحو: ما قام، أثبته بعضهم، ولم يعدَّ الضمير في قام الراجع إلى زيد كلمةً لعدم[1] ظهوره، والجمهور على عده كلمة.

(أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ) وذلك في النداء، نحو: يا زيد، وأكثر النحاة قالوا: إنما كان نَحْوُ يا زيد كلاما؛ لأنَّ تقديره أدعوا زيدا، أو أنادي، ولكنَّ غرضَ المصنِّف رحمه الله وغيره من الأصوليين بيانُ أقسام الجملة ومعرفة المفرد من المركب، فلذلك لم يأخذوا فيه التحقيق الذي يسلكه النحويون.

(والكَلامُ يَنْقَسِمُ) من حيثية أخرى[2] (إلى):

(أَمْرٍ) وهو ما يدلُّ على طلب الفعل، نحو: قُمْ.

(وَنَهْيٍ) وهو ما يدلُّ على طلب الترك نحو: لا تقم.

(وَخَبَرٍ) وهو ما يحتمل الصدق والكذب، نحو: جاء زيد، وما جاء زيد.

(وَاسْتِخْبَارٍ) وهو الاستفهام، نحو: هل قام زيد؟ فيقال: نعم أو لا.

(وَيَنْقَسِمُ) الكلام أيضا (إلى): (تَمَنٍّ) وهو طلب ما لا طمع فيه، أو فيه عسر:

---

(١) نهاية عدم الترتيب في النسخة ك.

(٢) قوله: «من حيثية أخرى» في ك: «من حيث الأحرف».

فالأول نحو: ليت الشباب يعود يوما، والثاني: نحو قول منقطع الرجاء: ليتَ لي [٧ ظ] مالًا فأحجَّ به، ويمتنعُ التَّمني في الواجب نحو: ليتَ غدًا يجيء، إلا أن يكون المطلوب مجيئه الآن فيدخل في القسم الأول.

والحاصلُ أنَّ التمني يكون في الممتنع والممكن الذي فيه عسر.

(وَعَرْضٍ) بسكون الراء، وهو الطلبُ برفق نحو: ألا تنـزِل عندنا، ونحوه التحضيض إلا أنه طلب بِحَثٍّ.

(وَقَسَمٍ) بفتح القاف والسين، وهو الحلف، نحو: والله لأفعلنَّ كذا.

[الحقيقة والمجاز]

(وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ) الكلام أيضًا (إلى: حَقِيقَةٍ ومجازٍ).

(فَالحَقِيقَةُ) في اللغة: ما يجب حفظه وحمايته.

وفي الاصطلاح: (مَا بَقِيَ في الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ) أي على معناه الذي وضع له في اللغة.

(وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عليه[1] في المُخَاطَبَةِ) التي وقع التخاطُبُ بها وإن لم يَبْقَ على موضوعه الذي وضع له في اللغة، كالصلاة المستعملة في لسان أهل الشرع للهيئة المخصوصة، فإنه لم يبقَ على موضوعه اللُّغوي وهو الدعاء بخير، وكالدَّابَّة الموضوعة في العُرف لذوات الأربع كالحمار فإنه لم يبْقَ على موضوعه اللغوي وهو كل ما يدب على الأرض.

(وَالمجَازُ) في اللغة: مكان الجواز.

وفي الاصطلاح: (مَا تُجُوِّزَ) أي تُعُدِّيَ بِهِ (عَنْ مَوْضُوعِهِ)، وهذا على القول الأول في تعريف الحقيقة، وعلى القول الثاني: هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة.

(وَالحَقِيقَةُ إمَّا لُغَوِيَّةٌ) وهي التي وضعها واضع اللغة، كالأسد للحيوان المفترس.

(وَإمَّا شَرْعِيَّةٌ) وهي التي وضعها الشارع، كالصلاة للعبادة المخصوصة.

(وَإمَّا عُرْفِيَّةٌ) وهي التي وضعها أهل العرف العام، كالدابة لذوات الأربع،

(١) «عليه» ساقطة من س.

وهي في اللغة كل ما يدب على الأرض، أو أهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة.

وهذا التقسيم إنما يتمشى على القول الثاني في تعريف الحقيقة دون الأول، فإنه مبنى على نفي ما عدا الحقيقة اللغوية، فالألفاظ الشرعية كالصلاة والحج ونحوهما، والعرفية كالدابَّةِ مجازٌ عنده.

وفي إثبات المصنف للحقيقة[1] الشرعية والعرفية دليلٌ على اختيار القول الثاني، وهو [٨ و] الراجحُ، وإن اقتضى تقديمه للقول الأول ترجيحه[2].

وجعل المصنف الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام مع أنهما من أقسام[3] المفرد إشارةٌ إلى أنَّ المفرد لا يظهر اتِّصافه بالحقيقة والمجاز إلا بعد الاستعمال لا قبله، والله أعلم.

(وَالمجَازُ إمَّا أنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ نَقْلٍ أو اسْتِعَارَةٍ، فَالمـَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَولِه تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١])، فالكاف زائدة لئلا يلزم إثباتُ مثلٍ له تعالى؛ لأنها إن لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل، فيقتضي ظاهر اللفظ نفي مثل مثل الباري[4]، وفي ذلك إثبات مثل له وهو محال عقلا، وضدُّ المقصود من الآية، فإنَّ المقصود منها نفي المثل، فالكاف مزيدة للتأكيد.

---

(١) «للحقيقة» ساقط من س، والمثبت من ك.

(٢) ك: «بترجيحه».

(٣) قوله: «الكلام مع أنهما من أقسام» ساقط من س.

(٤) حاشية على ك: «لأن زيادة الحرف بمنزلة إعادة الجملة ثانيا، المغني لابن هشام»، انظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ١ / ١٧٩.

وقال جماعة: ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات كما في قولهم: مِثْلُك لا يفعل كذا لقصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه، لأنه إذا انتفى عمن يماثله ويناسبه كان نفيه عنه أولى.

وقال الشيخ سعد الدين[1]: «والقول بأن الكاف زائدة أخذ بالظاهر، والأحسن ألا تكون زائدة وتكون نفيا[2] للمثل بطريق الكناية التي هي أبلغ، لأنَّ الله سبحانه موجودٌ قطعا، فنفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل[3] ضرورة أنه[4] لو وجد[5] له مثل لكان هو تعالى مثلا لمثله، فلا يصح نفي مثل المثل»[6]، فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه، كما يقال: ليس لأخي زيد أخ، فأخي زيد ملزوم، وأخي لازمه، لأنه لا بدَّ لأخي من أخ هو زيد، فنفيتَ اللازم، وهو أخو أخي زيد، والمراد نفي ملزومه وهو أخو زيد، إذ لو كان له أخ لكان لذلك الأخ أخ وهو زيد.

(والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]) أي

---

(١) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني العلامة الكبير صاحب شرح التلخيص وشرح العقائد في أصول الدين وشرح الشمسية في المنطق وشرح التصريف العزي، انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول، توفي سنة ٧٩١هـ ترجمته في الدرر الكامنة ٤ / ٣٥٠.

(٢) قوله: «وتكون نفيا» في شرح التلخيص ٤ / ٢٣٤: «بل يكون نفيا».

(٣) قوله: « فنفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل» في شرح التلخيص ٤ / ٢٣٦: «فإذا نفي مثل مثله لزم نفي مثله».

(٤) س: «لأنه».

(٥) شرح التلخيص: «كان».

(٦) انظر شرح التلخيص ٤ /٢٣٤.٢٣٦.

أهل القرية، ويسمى هذا النوع مجازَ الإضمار[1]، وشرطُه أن يكون في المُظهَر دليلٌ على المحذوف، كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تُسأل لكونها جمادًا.

فإن قيل: حدُّ المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان؛ لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه.

فالجواب: أنَّه منه، [٨ ظ] حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها، فقد تُجُوز في اللفظ وتُعُدِّيَ به عن معناه إلى معنى آخر.

وقال صاحبُ التلخيص[2]: «إنه مجاز من حيث إن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلي إلى نوع آخر من الإعراب، فالحكمُ الأصلي لـ (مثله) النصب؛ لأنه خبر ليس، وقد تغير إلى الجر بسبب زيادة الكاف، والحكم الأصلي لـ(القرية) الجر، وقد تغير إلى النصب بسبب حذف المضاف»[3].

(والمجاز بالنقل) أي بنقل اللفظ من معناه إلى معنى آخر لمناسبةٍ بين معنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه، (كالغائط فيما يخرج من الإنسان)، فإنه نقل إليه عن معناه الحقيقي وهو المكان المطْمَئن من الأرض، لأن الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك

(١) ك: «إضمار».

(٢) صاحب التلخيص: محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني، تفقه واشتغل في الفنون وأتقن الأصول والعربية والمعاني والبيان، وولي القضاء بناحية بالروم وهو دون العشرين، صنف تلخيص المفتاح وشرحه، وغيرهما، توفي سنة ٧٣٩هـ ترجمته في الدرر الكامنة ٤ / ٣ – ٦.

(٣) الإيضاح شرح تلخيص المفتاح، مطبوع ضمن شروح التلخيص ٤ / ٢٣١ – ٢٣٣، وهو منقول بمعناه.

المكان طلبا للتَّسَتُّر[1]، فسموا الفضلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذي يلازم ذلك، واشتهر ذلك حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ إلا ذلك المعنى، فهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة إلى معناه اللغوي.

فقول من قال: إن تسميته مجازا مبنِيٌّ على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر؛ إذ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازا لغويا كما عرفت.

(والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [الكهف: ٧٧]) أي يسقط، فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفة الحي دون الجماد، فإن الإرادة منه ممتنعة عادة.

والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة.

وعبارة المصنف توهم أن النقل قسم من المجاز مقابل للأقسام الأُخَرْ وليس كذلك، فإن النقل يعمُّ جميع أنواع المجاز، فإنَّ معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له إلى معنى آخر.

فقوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ منقول من الدَّلالة على نفي مثل المثل إلى نفي المثل[2].

وقوله: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ منقول من الدلالة على سؤال القرية إلى سؤال أهل القرية.

ولفظ الغائط منقول من الدلالة على المكان المطمئن [٩ و] إلى فضلة الإنسان.

---

(١) ك: «للستر».

(٢) قوله: « على نفي مثل المثل إلى نفي المثل» في س: «على نفي المثل إلى نفي مثل المثل»

وقوله: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ منقول من الدلالة على الإرادة الحقيقية التي هي إرادة الحي إلى صورة تشبه صورة الإرادة الحقيقية[1].

فالمجازُ كلُّه نقلُ اللفظ عن موضوعه الأول إلى معنى آخر، لكنه قد يكون مع بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير، وهذا هو المجاز العارض في الألفاظ المفردة، كنقل لفظ الأسد من الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع، ونقل لفظ الغائط من المكان المطمئن إلى فضلة الإنسان، وقد يكون مع تغيير لا[2] يعرض للفظ بزيادة أو نقصان، وهو المجاز الذي يعرض للألفاظ المركبة.

ويسمى المجاز الواقع في الألفاظ المفردة مجازا لغويا، والمجاز الواقع في التركيب مجازا عقليا، وهو إسناد الفعل إلى غير من هو له في الظاهر، والله أعلم.

(١) «الحقيقية» ساقطة من س.

(٢) «لا» ساقطة من ك.

[الأمر]

ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال:

(والأمْرُ استِدعاءُ الفِعْلِ بالقَوْلِ مِمَّنْ هُو دونَه على سبيلِ الوُجوبِ)، بأن لا يجوز له الترك.

فقوله: (استدعاء الفعل) يخرج به النهي لأنه استدعاء الترك.

وقوله: (بالقول) يخرج به الطلب بالإشارة والكتابة والقرائن المفهمة.

وقوله: (ممن هو دونه) يخرج به الطلب من المساوي والأعلى، فلا يسمى ذلك أمرا، بل يسمى الأول التماسا، والثاني دعاء وسؤالا.

وهذا قول جماعة من الأصوليين، والمختار أنه لا يعتبر في الأمر العلو، وهو أن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه، ولا الاستعلاء[1] وهو أن يكون الطلب على سبيل التعاظم[2].

والفرق بين العلو والاستعلاء أن العلو كون الآمر في نفسه أعلى درجة من المأمور، والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليًا بتكبر أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلو من صفات الآمر والاستعلاء من صفات كلامه.

وقوله: (على سبيل الوجوب) يخرج للأمر على سبيل الندب بأن يجوِّز له الترك.

واقتضى كلام المصنف أن المندوب ليس مأمورا به، وفيه خلاف مبني على أن

(١) قوله: «ولا الاستعلاء» في ك: «والاستعلاء».

(٢) س: «التغلظ».

لفظ أمر حقيقة في الوجوب أوفي القدر المشترك [٩ ظ] بين الإيجاب والندب وهو طلب الفعل؟ وقيل: إنه حقيقة في الندب، وقيل غير ذلك.

(وصيغته) أي صيغة الأمر الدالة عليه (افعل).

وليس المراد هذا الوزن بخصوصه، بل كون اللفظ دالا على الأمر بهيئته نحو: اضرب وأكرم واستخرج و ﴿ لِيُنفِقْ ﴾ و﴿ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩٧][1].

(وهي) أي صيغة الأمر (عند الإطلاق والتجرد عن القرينة) الصارفة عن الوجوب (تحمل عليه) أي على الوجوب، نحو: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

(إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب[2]) نحو: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] لأن المقام يقتضي عَدَمَ الوجوب، فإن الكتابة من المعاملات.

(أو الإباحة) نحو: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة: ٢]، فإن الاصطياد أحد وجوه التكسب وهو مباح، وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد.

وظاهر كلامه أن الاستثناء في قوله: (إلا ما دل الدليل) منقطعٌ؛ لأن الدليل هو القرينة، ويمكن أن يكون متصلا.

---

(١) يعني الشارح بذلك كل ما يدل على الأمر كالفعل المضارع المبدوء بلام الأمر، وقد مثل له بقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾، وكذا اسم فعل الأمر مثل هلم وصه، والمراد كل ما يفيد الأمر ولو لم يكن على وزن فعل الأمر كافعل واقرأ.

(٢) ك: «المندوب».

وتخص[1] القرينة بما كان متصلا بالصيغة، والدليل بما كان منفصلا عنها[2]؛ لأن ما كانت القرينة فيه منفصلة داخل في المجرَّد عن القرينة.

مثال القرينة المتصلة قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾، بعد قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومثال القرينة المنفصلة قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والقرينة أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ باع ولم يُشْهِدْ، فعُلِمَ أنَّ الأمْرَ للنَّدْبِ.

[صيغة الأمر لا تقتضي الفور ولا التكرار]

(ولا تَقْتَضِي) صيغة الأمر العارية عمَّا يدلُّ على التقييد بالتكرار أو بالمرة (التَّكْرَارَ على الصَّحِيحِ) ولا المرة، لكن المرَّةَ ضرورية؛ لأن ما قصد من تحصيل المأمور به لا يتحقق إلا بها، والأصل براءة الذِّمَّة مما زاد عليها (إلا ما دلَّ الدَّليلُ على قَصْدِ التَّكرارِ) فيعمل به، كالأمر بالصلوات الخمس وصوم رمضان.

ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار، فيستوعب المأمور بالفعل المطلوب ما يمكنه من عمره حيثُ لا بيان لأمد المأمور به، لانتفاء مرجح بعضه على بعض.

وقيل: يقتضي المرة، وقيل: بالوقف.

واتفق القائلون بأنه لا يقتضي التكرار على أنه إذا عُلِّقَ على علة محققة نحو: إن زنى فاجلدوه، أنه يقتضي التكرار.

(ولا تقتضي) صيغة الأمر (الفور)، يريد ولا التراخي إلا بدليل فيهما، لأنَّ

---

(١) ك: «وتختص».

(٢) قوله: «والدليل بما كان منفصلا عنها» ساقط من ك.

الغرض إيجادُ الفعل من غير اختصاص بالزمن الأول والثاني.

وقيل: تقتضي الفور.

وكلٌّ من قال بأنها تقتضي التكرار قال إنها تقتضي الفور.

[ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]

(والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم) ذلك **(الفعل إلا به كالأمر بالصلاة)** فإنه **(أمر بالطهارة)** **(المؤدية إليها)**، فإن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة.

(وإذا فُعِلَ) بالبناء للمفعول والضمير للمأمور به [٩ و] **(يخرج المأمور عن العهدة)** أي عهدة الأمر ويتصف الفعل بالإجزاء.

وفي بعض النسخ: **(وإذا فعله المأمور يخرج عن العهدة)**، والمعنى أن المكلف إذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المأمور به كما أمر به، فإنه يحكم بخروجه عن عهدة ذلك الأمر، ويتصف الفعل بالإجزاء، وهذا هو المختار.

وقال قوم: إنه يحكم بالإجزاء بخطاب متجدد.

(الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل)

هذه ترجمة معناها: بيانُ من يتناوله خطاب التكليف بالأمر والنهي ومن(١) لا يتناوله.

وقال: **(ما لا يدخل)** تنبيها على أن من لم يدخل في خطاب التكليف ليس في حكم ذوي العقول.

(يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون) المكلفون، وهم العاقلون البالغون

(١) ك: «وما».

غير الساهين.

ويدخل الإناث في خطاب الذكور بحكم التبع.

(و) أما (الساهي والصبي والمجنون) فهم (غير داخلين في الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم، لأنَّ شرط الخطاب الفهم، وهم غير فاهمين للخطاب.

ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو بجبر خلل السهو، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلفه من المال؛ لوجود سبب ذلك وهو الإتلاف، ودخول الوقت.

[خطاب الكفار بفروع الشريعة]

(والكفار مخاطبون بفروع الشريعة) على الصحيح (وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام) اتفاقا، وقوله[1]: (لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٣]) حجةٌ للقول الصحيح.

وقيل: إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم قبل الإسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعده.

وأجيب: بأن فائدة خطابهم بها عقابهم عليها، وعدم صحَّتها في حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، وأما عدم المؤاخذة بها بعد الإسلام فترغيبا لهم[2] في الإسلام.

[الأمر بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّه]

(والأمر) النفسي (بالشيء نهيٌ عن ضده)، بمعنى أن تعلق الأمر بالشيء هو

(١) «وقوله» ساقطة من س.

(٢) «لهم» ساقطة من س.

عين تعلُّقه بالكفِّ عن ضدِّه، واحِدًا كان الضِّدُّ، كضدِّ السُّكونِ الَّذي هو التَّحَرُّكُ، أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء.

فالطلب له تعلُّق واحد بأمرين هما: فعل الشيء، والكف عن ضده، فباعتبار الأول هو أمر، وباعتبار الثاني هو نهي.

وقيل: إن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكن يتضمنه.

وقيل: ليس عينه ولا يتضمنه، وعزاه صاحب جمع الجوامع للمصنِّف[1].

وأما [٩ ظ] مَفْهوما[2] الأمر والنهي فلا نـزاعَ في تغايرهما، وكذا لا نـزاع في أن الأمر اللفظِيَّ ليس عين النهي اللفظي، والأصح أنه لا يتضمنه.

وقيل: يتضمنه[3]، فإذا قال[4] اسكن فكأنه قال: لا تتحرك؛ لأنه لا يتحقق السكون إلا بالكف عن التحرك.

[النهي عن الشيء ليس أمرا بضده]

(و) أما (النهي) النفسي (عن الشيء) فقيل: إنه (أمر بضده)، فإن كان واحدا فواضح، وإن كان أكثر كان أمرا بواحد من غير تعيين.

---

(١) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ١ / ٤٩٢، وعزاه السبكي في جمع الجوامع لإمام الحرمين والغزالي، وإمام الحرمين كلامه في البرهان الفقرة ١٦٣، وعزاه أيضًا هناك للباقلاني، وانظر المستصفى ١/ ٨٢.

(٢) ك: «مفهوم».

(٣) قوله: «وقيل يتضمنه» ساقط من ك.

(٤) ك: «قيل».

وقيل: إن النهي النفسي ليس أمرا بالضد قطعا.

وأما النهي اللفظي فليس عين الأمر اللفظي قطعا، ولا يتضمنه على الأصح.

وقيل: يتضمنه، فإذا قال: لا تتحرك فكأنه قال: اسكن، لأنه لا يتحقق ترك التحرك إلا بالسكون.

[النهي]

(والنهي استدعاء الترك بالقول ممن[1] هو دونه على سبيل الوجوب) على وزن ما تقدم في الأمر.

إلا أنه يقال هنا: قوله: (استدعاء الترك) مخرجٌ للأمر.

وقوله هنا: (على سبيل الوجوب) أي بأن لا يجوز له الفعل، مخرجٌ للنهي على سبيل الكراهة، بأن يجوز له الفعل، ولا يعتبر فيه أيضًا علو ولا استعلاء.

إلا أن النهي المطلق مقتضٍ للفور والتكرار، فيجب الانتهاء في الحال، واستمرار الكف في جميع الأزمان، لأن الترك المطلق إنما يصدق بذلك.

(ويدل) النهي المطلق شرعا (على فساد المنهي عنه) شرعًا على الأصح عند المالكية والشافعية، وسواء كان المنهي عنه عبادة كصوم يوم العيد أو عقدا كالبيوع المنهي عنها.

واحترزنا بـ «المطلق» عمّا إذا اقترن به ما يقتضي عدم الفساد كما في بعض صور البيوع المنهي عنها، وسقطت هذه المسألة من نسخة المحلي.

(وترد صيغة الأمر والمراد به) أي بالأمر (الإباحة) كما تقدم، (أو التهديد) نحو: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، (أو التسوية) نحو: ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾ [الطور: ١٦]، (أو التكوين) نحو: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥].

(١) س: «عن من».

[العام]

(وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدًا)، أي من غير حصرٍ.

وهو مأخوذ (من قولك: عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء وعممت جميعَ النَّاسِ بالعَطاءِ) أي شملتهم به، ففي العام شمول.

وفي بعض النسخ: «مثل: عممت زيدا وعمرا»، ولا يصح لأن عممت زيدا وعمرا ليس من العام الذي يريد بيانه[1].

وقوله: (ما عم شيئين فصاعدا) جنس يشمل المثنى كرجلين، وأسماء العدد كثلاثة وأربعة، ونحو ذلك.

وقولنا: (من غير حصر) فَصْلٌ مخرج للمثنى ولأسماء العدد، فإنها تتناول [١٠ و] شيئين فصاعدًا لكنها تنتهي إلى غاية محصورة.

[صيغ العموم]

(وألفاظه) أي صيغ العموم الموضوعة له (أربعة) أي أربعة أنواع:

النوع الأول: (الاسم الواحد المعرف باللام) التي ليست للعهد ولا للحقيقة، فإنه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢، ٣].

(و) النوع الثاني (اسم الجمع)، أي الدال على جماعة[2] (المعرف باللام) التي

(١) لأن العام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر، والمثال في قوله: «مثل عممت زيدًا وعمرًا» حصر العموم في زيد وعمرو وهو تخصيص لا تعميم، ولهذا دلت على العموم أسماء الأجناس والصيغ المبهمة وهي لا تفيد الحصر، وقد قال بعد ذلك: «من غير حصر».

(٢) قوله: « أي الدال على جماعة» ساقط من س.

ليست للعهد نحو: اقتلوا المشركين.

(و) النوع الثالث (الأسماء المبهمة كمَنْ فيمن يعقل) نحو: مَنْ دخلَ داري فهو آمن، (وما فيما لا يعقل) نحو: مَا جاءني قبلته، (وأي في الجميع) أي من يعقل ومن لا يعقل نحو: أيُّ عبيدي جاءك فأحسن إليه، وأي الأشياء أردته أعطيتكه، (وأين في المكان) نحو: أين تجلس أجلس، (ومتى في الزمان) نحو: متى تقم أقم، (وما في الاستفهام) نحو: ما عندك؟ (و) في (الجزاء) أي المجازاة نحو: ما تفعل تُجْزَ به.

وفي نسخة: (والخبر) بدل (والجزاء) نحو قولك: علمتُ ما علمتَ بتاء المتكلم في الأول وتاء الخطاب في الثاني، جوابا لمن قال لك: ما علمتَ؟.

(وغيره) أي غير ما ذكر، كالخبر على النسخة الأولى والجزاء على النسخة الثانية.

(و) النوع الرابع (لا في النَّكِرَاتِ) أي الداخلة على النكرات، فإن بنيت النكرة معها على الفتح نحو: لا رجلَ في الدار فهي نص في العموم، وإن لم تبن فهي ظاهرة في العموم نحو: لا رجلٌ في الدار.

(والعموم من صفات النطق) أي اللفظ، والنطق مصدر بمعنى منطوق به[1].

(ولا يجوز دعوى العموم في غيره) أي في غير اللفظ (من الفعل وما يجرى مجراه) أي مجرى الفعل، فالفعل كجمعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين الصلاتين في السفر كما رواه البخاري[2]، فلا يدل على عموم الجمع في السفر الطويل والقصير، فإنه إنما وقع

(١) قوله: «والنطق مصدر بمعنى منطوق به» ساقط من س.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه في التقصير، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

في واحد منهما.

والذي يجري مجرى الفعل كالقضايا المعيَّنَةِ، مثل قضائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالشفعة للجار، رواه النسائي عن الحسن مرسلا[1]، فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار.

برقم ١١١٦.

(١) الحديث في سنن النسائي الكبرى متصلا عن جابر في كتاب البيوع باب ذكر الشفعة وأحكامها، برقم: ٦٢٦٣ بترقيم شعيب الأرناؤوط، وفي المجتبى برقم ٤٧٢٢ عن جابر أيضًا.

[الخاص]

(والخاص يقابل العام) فيقال في تعريفه: هو ما لا يتناول شيئين فصاعِدًا من غير حَصْرٍ، بل إنَّما يتناول شيئا محصورا: إما واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، نحو: رَجُلٍ ورجلين وثلاثة رجالٍ.

(والتخصيص تمييز بعض الجملة) أي إخراج بعض الجمل التي يتناولها اللفظ العام، كإخراج المعاهدين من قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

[أقسام المخصصات]

(وهو) أي المُخَصِّصُ بكسر الصاد المفهوم من التخصيص (ينقسم إلى):

(متصل): وهو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكورا مع العام.

(ومنفصل): وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكورًا مع [١٠ظ] العام، بل يكون مفردًا.

[المخصصات المتصلة]

(فالمتصل) ثلاثة أشياء على ما ذكر المصنف:

أحدها: (الاستثناء)، نحو: قام القوم إلا زيدًا.

(و) ثانيها (الشَّرط)، نحو: أكرم بني تميم إن جاءوك، أي الجائين منهم.

(و) ثالثها (التقييد بالصفة)، نحو: أكرم بني تميم الفقهاء.

[١] [الاستثناء]

(والاستثناء) الحقيقي أي المتصل هو: (إخراج ما لولاه) أي لولا الاستثناء (لدخل في الكلام)، نحو المثال السابق.

فالاستثناء المتصل هو: ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه.

واحترزنا به عن المنفصل، وهو: ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه، نحو: قام القوم إلا حمارًا، فليس من المخصِّصات وإن كان المصنف سيذكره على سبيل الاستطراد.

ولابد في الاستثناء المنقطع أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابَسَةٌ كما مثلنا، فلا يقال: قام القوم إلا ثعبانًا.

(وإنما يصِحُّ) الاستثناء (بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيءٌ) ولو واحدًا، فلو استغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغوًا، فلو قال: له عليَّ عشرة إلا تسعة صح ولزمه واحدٌ، ولو قال: إلا عشرة، لم يصح ولزمته العشرة.

(ومن شرطه) أي الاستثناء (أن يكون متصلا بالكلام) في النطق أو في حكم المتصل، فلا يضر قطعه بسعالٍ وتنفس ونحوهما مما لا يعد فاصلا في العرف، فإن لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح، فلو قال: جاء القوم، ثم قال بعد أن مضى ما يعد فاصلا في العرف: إلا زيدا، لم يصح(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يصح الاستثناء المنفصل بشهر، وقيل بسنة، وقيل أبدًا.

---

(١) قوله: «فلو قال: جاء القوم، ثم قال بعد أن مضى ما يعد فاصلا في العرف: إلا زيدا لم يصح» ساقط من ك.

(ويجوز تقديم الاستثناء) أي المستثنى (على المستثنى منه)، نحو: ما قام إلا زيدا أحدٌ.

(ويجوز الاستثناء من الجنس) وهو المتَّصِلُ المعدودُ في المخصِّصاتِ المتَّصِلَةِ كما تقَدَّمَ، (ومِن غيره) وهو المنقطع كما تقدم.

[٢] [الشرط]

(والشرط) وهو الثاني من المخصِّصات المتَّصِلَةِ، (يجوز أن يتأخَّرَ عن المشروطِ) في اللفظ كما تَقَدَّمَ، (ويجوزُ أن يتَقَدَّمَ عن المشروط) في اللفظ نحو: إن جاءوك بني تميم فأكرمهم، وأما في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط أو يقارنه.

[٣] [التقييد بالصفة]

(و) التقييد بالصفة، وهو الثالث من المخصصات المتصلة، يكون فيه (المقيد بالصفة) أصلا (ويحمل عليه المطلق) فيقيده بقيده، (كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع) كما في كفارة القتل وأطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الظهار، فيحمل المطلق على المقيد [١١ و] احتياطًا.

[المخصصات المنفصلة]

ثم شرع يتكلم عن القسم الثاني من المخصِّص، أعني المنفصل فقال:

[١] (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) على الأصح نحو: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الشامل لأولات الأحمال، فخص بقوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

ونحو قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١] الشامل للكتابِيَّات، لأنَّ أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٠]، إلى قوله تعالى: ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١] خُصَّ بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، أي حِلٌّ لكم، والمراد هنا بالمحصنات الحرائر.

[٢] (و) يجوز (تخصيصُ الكتابِ بالسُّنَّةِ) سواء كانت متواترة أو خبر آحاد، وفاقًا للجمهور، كتخصيص قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النساء: ١١] الآية الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»(١).

[٣] (و) يجوز (تخصيص السنة بالكتاب) كتخصيص حديث الصحيحين: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(٢)، بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ

(١) الحديث رواه البخاري في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم برقم ٦٨٥٠، ومسلم برقم ٤٢٢٥.

(٢) الحديث: رواه البخاري في الحيل، باب في الصلاة برقم ٧٠٤٠، ومسلم برقم: ٥٥٩.

فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦] وإن وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نـزول الآية.

[٤] (و) يجوز (تخصيص السُّنة بالسُّنة) كتخصيص حديث الصحيحين: «فيما سقت السماء العشر»[١] بحديثهما: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٢].

[٥] (و) يجوز (تخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ) لأن القياس يستند إلى نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ فكان ذلك هو المخصِّص.

مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [النور: ٢] ، خُصَّ عمومه الشامل للأمة بقوله تعالى: ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥]، وخص عمومه أيضا بالعبد المقيس على الأمة.

(١) الحديث أصله عند البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري برقم: ١٥٠٧، ومسلم برقم ٢٣١٩، وهذا لفظ مسند أحمد عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، برقم ٢٢٤٦١.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة برقم ١٤٨٢، ومسلم برقم ٢٣١٠.

[الإجمال والبيان]

(والمجمل) في اللغة: مِنْ أَجْمَلْتَ الشَّيءَ إذا جَمَعْتَهُ، وضدُّه المفصل.

وفي الاصطلاح هو: (ما افتقر إلى البيان)، أي هو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارجٍ عنه: إمَّا قرينةُ حالٍ، أو لفظٌ آخرُ، أو دليلٌ منفَصِلٌ.

فاللفظُ المشتَرَكُ مجمَلٌ؛ لأنه يفتقر إلى ما يبين المراد من معنييه أو من معانيه، نحو قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨][١١ ظ] فإنه يحتمل الأطهار والحيضات، لاشتراك القُرْء بين الطهر والحيض.

(والبيان) يطلق على التبيين الذي هو فعل المبيِّن، وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل، وعلى متعلَّق التبيين ومحله وهو المدلول.

والمصنِّف عرَّفه بالنظر إلى المعنى الأول[١] بقوله: (إخراج الشيء من حَيِّزِ الإشكال إلى حيز التجلي) أي الظهور والوضوح.

وأورد عليه أمران: أحدهما: أنه لا يشمل التبيين ابتداءً قبل تقرير الإشكال؛ لأنه ليس فيه إخراج من حيز الإشكال.

والثاني: أن التبيين أمر معنوي، والمعاني لا توصف[٢] بالاستقرار في الحيز، فذكر الحيز فيه تجوُّز، وهو مجتنب في الرسم.

وأجيب بأن المراد بقوله: (إخراج الشيء من حيز الإشكال) ذِكرُه وجعلُه واضحا.

والمراد بالحيز مظنة الإشكال ومحله، والله أعلم.

---

(١) الذي هو التبيين.

(٢) قوله: «والمعاني لا توصف» في ك: «والمعنى لا يوصف».

[النص]

(والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا) كـ (زيدا) في: رأيت زيدا.

(وقيل) في تعريف النص هو: (ما تأويله تنـزيله) أي يفهم معناه بمجرد نـزوله ولا يحتاج إلى تأويل، نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فإنه يفهم معناه بمجرد نـزوله ولا يتوقف فهمه على تأويل.

(وهو) أي النص (مشتق من منصة العروس وهو الكرسي) الذي يجلس عليه ليظهر للناظرين، وفي قوله: (مشتق من منصة العروس) مسامحة؛ لأن المصدر لا يشتق من غيره على الصحيح، بل يشتق غيره منه، فالمنصة مشتقة من النص، والنص لغة الرفع، فإذا ظهرت دَلالة اللفظ على معناه كان ذلك في معنى رفعه على غيره، فقوله: (مشتق من منصة العروس) لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحي، وإنما أراد اشتراكهما في المادة.

والنص عند الفقهاء يطلق على معنى آخر وهو ما دل على حكم شرعي من كتاب أو سنة، سواء كانت دِلالته نصا أو ظاهرا.

[الظاهر والمؤول]

(والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر)، كالأسد في نحو: رأيتُ اليوم أسدًا، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقي، ومحتمل للرجل الشجاع.

والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح، فإن حُمل اللفظ على الاحتمال المرجوح يسمى اللفظ مؤولا، وإنما يؤول بالدليل، كما قال: (ويؤول الظاهر

بالدليل)، أي يُحمل على الاحتمال المرجوح (ويسمى) حينئذ (الظاهر بالدليل) [١٢ و] أي كما سُمِّي مؤولا كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ﴾ [الذاريات: ٤٧]، فإن ظاهره جمع يد، وهو محال في حق الله تعالى، فصُرِف عنه إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع.

(الأفعال)

هذه ترجمة، والمراد بها بيان حكم أفعال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولهذا قال المصنف:

(فعل صاحب الشريعة) يعني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (لا يخلو: إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك)، والقربة والطاعة بمعنى واحد.

فإن كان على وجه القربة والطاعة (فإن دل الدليل على اختصاصه به يحمل على الاختصاص)، كالوصال في الصوم، فإن الصحابة لما أرادوا الوصال نهاهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عنه وقال: «لست كهيئتكم»[1] متفق عليه.

(وإن لم يدل) دليل على الاختصاص به (لا يختصُّ به لأن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١])، أي قدوة صالحة، والأسوة بكسر الهمزة وضمها لغتان قرئ بهما في السبعة، وهو اسمٌ وُضِعَ موضِعَ المصدَرِ أي اقتداء حسن، والظرفية هنا مجازية مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف: ٧].

وإذا لم يختص ذلك الفعل به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيعم الأمة جميعها.

ثم إن علم حكم ذلك الفعل من وجوب أو ندبٍ فواضح، وإن لم يعلم حكمه (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) في حقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفي حقنا؛ لأنه الأحوط، وبه قال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأكثر أصحابه.

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال برقم: ٢٠٠٠، ومسلم برقم ٢٦٢٧.

(ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب) لأنه المتحقق.

(ومنهم من قال يتوقف فيه) لتعارض الأدلة في ذلك.

(فإن كان) فعل صاحب الشريعة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (على وجه غير القربة والطاعة) كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم (فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا) وهذا في أصل الفعل، وأما في صفة الفعل فقال بعض المالكية: يحمل على الندب، ويؤيده ما ورد عن كثير من السلف من الاقتداء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

وقال بعضهم: يحمل على الإباحة أيضا.

وعلم مما ذكره المصنف انحصارُ أفعاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الوجوب والندب والإباحة، فلا يقع منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ محرَّم - لأنه معصوم - ولا مكروه ولا خلاف الأولى؛ [١٢ ظ] لقلَّة وقوعِ ذلك من التَّقي من أمته، فكيف يقع منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

[الإقرار]

(وإقرار صاحب الشريعة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على القول الصادر من أحَدٍ) بحضرته (هو)، أي ذلك القول (قول صاحب الشريعة)، أي كقوله.

كإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله[1] متفق عليه.

(وإقراره) أي صاحب الشريعة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (على الفعل) الصادر من أحد بحضرته (كفعله) أي كفعل صاحب الشريعة.

كإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أكل الضب، متفق عليه[2]، وذلك لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ معصوم عن أن يقرَّ على منكر.

(وما فعل في وقته) أي زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه)، كعلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بحلف أبى بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكل لما رأى الأكل خيرا، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة.

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، برقم ٣١٧٨، ومسلم برقم: ٤٦٦٧.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة، باب الشواء، برقم: ٥٤٥٥، ومسلم برقم ٥١٤٤.

[النسخ]

(وأما النسخ فمعناه لغة الإزالة)، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساط ضوئها.

والإزالة والرفع بمعنى واحد.

(وقيل: معناه النقل، من قولهم: نسخت ما في الكتاب أي نقلته).

وفي الاستدلال بهذا على أن النسخ بمعنى النقل نظر، فإن نسخ الكتاب ليس هو نقلا لما في الأصل في الحقيقة، وإنما هو إيجاد مثل ما كان في الأصل في مكان آخر، فتأمله.

وليس هذا باختلاف قول، وإنما هو بيان لما يطلق عليه النسخ في اللغة، فذكر أنه يطلق على معنيين: على الإزالة، وعلى النقل، وذكر بعضهم أنه يطلق على معنى ثالث وهو التغيير، كما في قولهم: نسخت الريح آثار الديار، أي غيرتها، والظاهر أنه يرجع إلى المعنى الأول وهو الإزالة فإنها أعم.

واختلف في استعماله في المعنيين اللذين ذكرهما المصنف فقيل: إنه حقيقة فيهما، فيكون مشتركا بينهما، وقيل إنه حقيقةٌ في الإزالة مجازٌ في النقل.

وذكر بعضهم قولا ثالثا إنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة، وهو بعيد.

(وَحَدُّهُ) أي معناه الاصطلاحي الشرعي: (هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه)، [١٣ و] أي لولا الخطاب الثاني، (لكان) الحكم (ثابتا، مع تراخيه)، أي الخطاب الثاني (عنه)، أي عن الخطاب المتقدم.

وهذا الذي ذكره رحمه الله حدُّ الناسخ، ولكنه يؤخذ منه حد النسخ وأنه: رفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ متقدمٍ، بخطاب آخر، لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه.

ونعني (برفع الحكم) رفع تعلقه بفعل المكلف، فقولنا: (رفع الحكم) جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتي بيانه.

وقولنا: (الثابت بخطاب) فصل يخرج به رفع الحكم الثابتِ بالبَراءَةِ الأَصْلِيَّةِ، أي عدم التكليف بشيء فإنه ليس بنسخٍ، إذ لو كان نسخًا كانت الشريعة كلها نسخًا، فإن الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفعٌ للبراءة الأصلية.

وقولنا: (بخطابٍ آخر) فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت.

وقولنا: (على وجه لولاه لكان ثابتا) فصل ثالثٌ يخرج به ما لو كان الخطاب الأول مُغَيًّا بغايةٍ أو مُعَلَّلًا بمعنى، وصرَّحَ الخطاب الثاني ببلوغ الغاية وزوال المعنى فإن ذلك لا يكون نسخًا له، لأنه لو لم يرد الخطاب الثاني الدال على ذلك لم يكن الحكم ثابتًا لبلوغ الغاية وزوال العلة.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فتحريم البيع مُغَيًّا بانقضاء الجمعة، فلا يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ناسخٌ للأول، بل هو مبيِّنٌ لغاية التحريم.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، لا يقال: إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، لأنَّ التحريم لأجل الإحرام، وقد زال.

وقولنا: (مع تراخيه) فصلٌ رابع يخرج به ما كان متصلا بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء، فإنَّ ذلك تخصيصٌ كما تقدم، وليس ذلك نسخا.

[أنواع النسخ]

(ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) أي يجوز نسخُ رسمِ الآية في المصحف وتلاوتها على أنه قرآن، مع بقاء حكمها والتكليف به، نحو: آية الرجم وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا[1] فارجموهما البتة»، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، وذكرها، ثم قال: فإنا قد قرأناها، رواه مالك في الموطأ، قال مالك: «الشيخ والشيخة: الثيب والثيبة»[2].

ورواه غير مالك [١٣ ظ] بلفظ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»[3]، وأصل الحديث متفق عليه من غير ذكر لفظها[4]، والمراد بالثيب المحصن وضده البكر، والله أعلم.

(و) يجوز (نسخ الحكم وبقاء الرسم) نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نُسخت بالآية التي قبلها، أعني قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهو كثير.

(و) يجوز (نسخ الحكم والرسم معا) نحو حديث مسلم: «كان فيما أنـزل عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات»[5] أي ثم نسخت تلاوة ذلك وبقي

(١) قوله: «إذا زنيا» ساقط من س.

(٢) رواه مالك في الموطأ، رواية يحيى الليثي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، برقم ١٥١٢.

(٣) روى هذه الرواية أحمد في المسند من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم ٢١٥٩٨.

(٤) صحيح البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا برقم ٦٩١٧.

(٥) صحيح مسلم برقم ٣٦٧٠.

حكمه كآية الشيخ والشيخة، قاله الشافعي وغيره.

وقال المالكية وغيرهم: تُحَرِّمُ المصة الواحدة ولا حجة في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن ظاهره متروك؛ لأنَّ فيه: «توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهي فيما يقرأ من القرآن»، وذلك يقتضي وقوع النسخ بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلم يثبت كونه قرآنا، ولا يحتج بأنه خبر واحد؛ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح تُوُقِّفَ عن العمل به؛ وهذا لما لم يجئ إلا بالآحاد مع أن العادة تقتضي مجيئه متواترا، كان ذلك ريبة فيه وقادحا، ولأنه لا يحتج بالقراءة الشاذة على الصحيح لأنها ليست بقرآن وناقلها لم ينقلها على أنها حديث، بل على أنها قرآن، وذلك خطأ، والخبر إذا وقع فيه الخطأ لم يحتج به، والله أعلم.

(و) يجوز (النسخ إلى بدل) كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة.

(وإلى غير بدل) كما في نسخ قوله تعالى: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢].

(و) يجوز النسخ (إلى ما هو أغلظ) كما في نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام إلى تعيين الصوم.

(و) النسخ (إلى ما هو أخف)، كما في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثم قال: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

[أنواع الناسخ]

(ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما في آيتي العدة وآيتي المصابرة.

(ونسخ السنة بالكتاب) كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين[1] بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(ونسخ السنة بالسنة) كما في حديث مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[2]، ومراد المصنف بذلك ما عدا نسخ السنة المتواترة بالآحاد، فإنه سيصرح بعدم جوازه، وسيأتي [١٤ و] أن الصحيحَ جوازه.

وسكت عن التصريح ببيان حكم نسخ الكتاب بالسنة، لأنَّ كلامه الآتي يقتضي أنه يجوز بالسنة المتواترة ولا يجوز بالآحاد.

وقد اختلف في جواز ذلك ووقوعه، وقال في جمع الجوامع: «الصحيح أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة»[3]، أي سواء كانت متواترة أو آحادا، ثم قال: «والحق أنه لم يقع إلا بالمتواترة»[4].

وقال الشارح[5] في شرحه لجمع الجوامع: «وقيل: وقع بالآحاد في حديث

---

(١) في صحيح البخاري كتاب الإيمان باب الصلاة من الإيمان برقم ٤٠، ومسلم برقم ١٢٠٤.

(٢) الحديث في مسلم برقم ٢٣٠٥.

(٣) في شرح المحلي على جمع الجوامع: «ويجوز على الصحيح النسخ بالسنة متواترة أو آحادا للقرآن»، انظره بحاشية العبادي ٣ / ١٣٩.

(٤) شرح المحلي لجمع الجوامع بحاشية العبادي ٣ / ١٤٠.

(٥) أي جلال الدين المحلي، تقدمت ترجمته.

الترمذي وغيره: «لا وصية لوارث»[1]، فإنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قلنا: لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ»[2] انتهى.

ويوجد في بعض نسخ الورقات: (ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة)، ويريد غير المتواترة، بدليل ما سيأتي، واختار القول بالمنع، وتقدَّم أنه يجوِّز تخصيص الكتاب بالسنة، فكأنه رأى أن التخصيص أهون من النسخ.

(ويجوز نسخ المتواتر) من كتاب وسنة (بالمتواتر) منهما.

(ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر) كالقرآن والسنة المتواترة (بالآحادِ)؛ لأنه دونه في القوة، وقد تقدَّم أن الصحيح الجواز، لأنَّ محلَّ النسخ هو الحكم، والدَّلالة عليه بالمتواتر ظنية، فهو كالآحاد، والله أعلم.

---

(١) الحديث: رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، برقم ٣٥٦٧، الترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، برقم ٢٢٦٦، وقال حسن صحيح، والنسائي في المجتبى كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، برقم ٣٦٥٦، وأصله في البخاري معلقا، في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث.

(٢) انظر شرح جمع الجوامع بحاشية العبادي ٣ / ١٤٠.

(فصل) في بيان ما يفعل (في التعارض) بين الأدلة

وهو تَفَاعُلٌ مِنْ: عَرَضَ الشَّيْءُ يَعْرِضُ، كأنَّ كلًا من النَّصَّيْنِ عرض للآخر حين خالفه.

(إذا تعارض نطقان) أي نصان من قول الله سبحانه وتعالى ومن قول[1] رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[2]، (فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين، أو أحدهما عاما والآخر خاصًّا، أوكل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه).

(فإن كانا عامين: فإن أمكن الجمع بينَهُما جمع)، وذلك بأن يحملَ كُلُّ واحِدٍ منهما على حالٍ، إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كلٍّ منهما على عمومه؛ لأنَّ ذلك محالٌ، لأنه يفضي إلى الجمع بين النَّقيضين، فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال.

مثاله حديث مسلم[3]: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»، وحديث الصحيحين: «خيركم قرني ثم الذين [١٤ ظ] يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا»[4]، فحُمِلَ الأول على ما

(١) ك: «من».

(٢) قوله: « أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» ساقط من ك.

(٣) في صحيح مسلم برقم ٤٥٩١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم ٢٦٩٠، ومسلم برقم ٦٦٣٨.

إذا كان مَن له الشهادة غير عالم بها، والثَّاني على ما إذا كان عالما، وحمل بعضهم الأول على ما كان في حق الله كالطلاق والعتاق، والثاني على غير ذلك.

(وإن لم يمكن الجمع بينهما) أي بين النصين (يتوقف فيهما) عن العمل بهما (إن لم يعلم التاريخ)، أي إلى أن يظهر مرجِّحٌ لأحدهما.

مثاله قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، الأول يجوِّز جمعَ الأختين بملك اليمين، والثاني يحرِّم ذلك، فتوقف فيه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل عنهما فقال: «أحلتهما آية وحرمتهما آية»[1]، ثم حكم الفقهاء بالتحريم بدليل آخر، وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم.

(فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر) كما في آيتي عدة الوفاة، وآيتي المصابرة.

والمراد بالمتأخر: المتأخر في النزول لا المتأخر في التلاوة، والله أعلم.

(وكذا إذا كانا) أي النصان (خاصين)، أي فإن أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ توضأ وغسل رجليه»[2] وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما، وحديث: «أنه توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين» رواه النسائي والبيهقي وغيرهما[3] فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في

---

(١) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين برقم ١١٢٨.

(٢) غسل الرجلين في أحاديث الوضوء، منها ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، برقم: ١٥٩، ومسلم برقم ٥٧٨.

(٣) الحديث رواه النسائي في الكبرى كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، والبيهقي

بعض الطرق: «إن هذا وضوء من لم يحدث»[1].

وقيل: المراد بالوضوء في حديث الغسل: الوضوء الشرعي، وفي حديث الرش: الوضوء اللغوي وهو النظافة.

وقيل: إن المراد غسلهما في النعلين وسمَّى ذلك رشًّا مجازًا.

وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التَّاريخ توقف فيهما إلى ظهور مرجِّحٍ لأحدهما.

مثاله ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «ما فوق الإزار»، رواه أبو داود[2]، وجاء أنه قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أي الوطء، رواه مسلم[3] ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار، فتعارض فيه الحديثان؛ فرجح بعضهم التحريم احتياطًا، وبعضهم الحل؛ لأنه الأصل في المنكوحة، والأول هو المشهور عندنا وعند الشافعية، وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء.

ووقع في كلام الشارح بعد ذكر الحديث الثاني: «ومن جملة ذلك الوطء فيما فوق الإزار فيتعارض فيه الحديثان»، [١٥ و] والظاهر أنَّه سهو، فإن ما فوق الإزار

في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين برقم ١٤١١.

(١) رواه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، برقم٩٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب قراءة من قرأ وأرجلِكم، برقم ٣٥٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في مباشرة الحائض ومؤاكلتها، برقم ٢١٢.

(٣) في صحيح مسلم برقم ٧٢٠.

يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء، قال النووي[1] في شرح مسلم: «بل حكى جماعة كثيرة الإجماع عليه»[2].

وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور.

(وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخصص العام بالخاص)، كحديث الصحيحين: «فيما سقت السماء[3] العشر»[4]، وحديثهما: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[5]، فيخص الأول بالثاني، سواء وَرَدَا معًا أو تقدَّم أحدهما على الآخر أو جهل التاريخ.

(وإن كان أحدهما عامًا من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) إن أمكن ذلك، وإلا احتيج إلى الترجيح.

مثال ما يمكن فيه التخصيص حديث أبي داود وغيره: «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس»[6]، مع حديث ابن ماجه وغيره: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه

(١) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، محرر مذهب الشافعي ومدققه، صنف التحقيق، والمجموع، والروضة، ورياض الصالحين وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ ترجم له عدد من العلماء في كتب مفردة، منها المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي، وغيرها.

(٢) هو بمعناه في شرح النووي لصحيح مسلم ٣/ ٢٠٥.

(٣) س: «الأرض».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الحديث رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء برقم ٦٥، ولفظه: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس».

أو طعمه أو لونه»[1]، فالأول خاص في القلتين عام في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونها، فيخص عموم الأول بخصوص الثاني، فيحكم بأن ماء القلتين لا ينجس بالتغير[2]، ويخص عموم الثاني بخصوص الأول فيحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير، هذا مذهب الشافعية، ورجَّح المالكية الثاني لأنه نصٌّ والأول إنما يعارضه بمفهومه، والقصد التمثيل.

ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري: «من بدل دينه فاقتلوه»[3]، وحديث الصحيحين: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتل النساء[4]، فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات، فيتعارضان في المرتدة هل تقتل أم لا؟ فيطلب الترجيح.

وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحربيات بحديثٍ وَرَدَ في قتل المرتدة[5]، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض برقم: ٥٦٣.

(٢) قوله: «فيحكم بأن ماء القلتين لا ينجس بالتغير»، في س: «فيحكم بأن القلتين تنجس بالتغير».

(٣) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، برقم: ٣٠٥٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ومسلم برقم: ٤٦٤٦.

(٥) رواه البخاري موقوفا معلقا في كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة.

[الإجماع]

(وأما الإجماع) فهو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة[1]: أعني الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وهو لغةً العزمُ، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١].

وأما في الاصطلاح: (فهو اتفاق علماء العصر) من أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (على حكم الحادثة).

فلا يُعتبَرُ وفاقُ العوام معهم على المعروف.

والعصرُ: [١٥ ظ] الزَّمَانُ.

(ونعنى بالعلماء الفقهاء)، يعنى المجتهدين، فلا يعتبر موافقة الأصوليين معهم.

(ونعنى بالحادثة الحادثة الشَّرعية) لأنها محل نظر الفقهاء، بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلا فإنها محل نظر علماء اللغة.

(وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[2]) رواه الترمذي وغيره.

(والشرع ورد بعصمة هذه الأمة) لهذا الحديث وغيره.

---

(١) أي المتفق عليها بين العلماء.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم ٢٣٢٠، ولفظه: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة»، وابن ماجه في الفتن، باب السواد الأعظم برقم: ٤٠٨٥، ولفظه: «إن أمتي لن تجتمع على ضلالة».

(والإجماع حجة على العصر الثاني) ومن بعده.

(و) الإجماع حجة (في أي عصر كان)، سواء كان في عصر الصحابة أوفي عصر من بعدهم.

(ولا يشترط) في حجية الإجماع (انقراض العصر) بأن يموت أهله (على الصحيح)، لسكوت أدلة حجية الإجماع عن ذلك، فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم لم يكن لهم ولا لغيرهم مخالفته.

وقيل: يشترط في حجيته انقراض المجتمعين؛ لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع.

وأجيب: بأنا نمنع[1] رجوعه للإجماع قبله.

(فإن قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر) في انعقاد الإجماع (قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد) فإن خالفهم لم ينعقد إجماعهم السابق، (ولهم) على هذا القول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذي أجمعوا عليه.

وعلى القول الصحيح لا يقدح في إجماعهم مخالفة من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع.

(والإجماع يصح بقولهم) أي بقول المجتهدين في حكم من الأحكام: إنه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك وهذا هو الإجماع القولي.

(و) يصح أيضا (بفعلهم)، فإن فعلوا فعلا فيَدُلُّ فعلهم على جوازه وإلا كانوا

---

(١) قوله: «بأنا نمنع»، نسخة على ك: «بامتناع»

مجمعين على الضلالة، وقد تقدم أنهم معصومون من ذلك[1].

قالوا: ولا يكاد يتحقق ذلك، فإنَّ الأمة متى فعلت شيئًا فلابد من متكَلِّمٍ بحكم ذلك الشيء.

وقد قيل: إن إجماعهم على إثبات القرآن في المصاحف إجماع فِعْلِيّ وليس كذلك؛ لتقدم المشورة فيه بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقيل: مثالُ الإجماع الفعلي إجماع الأمة على الختان، وهو مشروع بالإجماع الفعلي، أما وجوبه وسنيته فمأخوذ من أقوالهم، وذلك أمر مختلف فيه.

(و) يصح الإجماع أيضا (بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك) القول أو الفعل (وسكوت الباقين) من المجتهدين عنه مع علمهم به من غير إنكار، ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي، وظاهر كلام المصنف أنه إجماع.

وفيه خلاف: فقيل: إنه إجماع، [١٦و] وقيل: إنه حجة وليس بإجماع، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة.

(١) الحديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» السابق تخريجه.

[قول الصحابي]

(وقول الواحد من الصحابة ليس بحجَّة على غيره) من الصحابة اتفاقًا ولا على غيره من غير الصحابة (على القول الجديد).

وفي القديم: هو حجة، وهو قول الإمام مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه ابن ماجه.

وذكر الواحد لا مفهوم له فإن الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه.

(باب) يذكر فيه الكلام على الأخبار

وهكذا يوجد في بعض النسخ، وأكثر النسخ على سقوط لفظ الباب والاكتفاء بقوله: (وأما الأخبار) بفتح الهمزة، فهي جمعُ خبر، فيذكر تعريف الخبر أولا ثم أقسامه.

(فالخبر ما يدخله الصدق والكذب)، بمعنى أنه محتمل لهما لا أنهما يدخلانه جميعًا، واحتماله لهما بالنظر إلى ذاته أي من حيث إنه خبر، كقولك: قام زيد، فالصدق مطابقته للواقع، والكذب عدم مطابقته للواقع.

وقد يقطع بصدق الخبر أو بكذبه لأمْرٍ خارجي، فالأول كخبر الله تعالى وخبر رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، والثاني كقولك: الضدان يجتمعان لاستحالة ذلك عقلا، فلا يخرجه القطع بصدقه ولا كذبه عن كونه خبرًا.

(والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد ومتواتر).

(فالمتواتر) هو (ما يوجب العلم[1]، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم) وهكذا (إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد).

كالإخبار عن مشاهدة مكة، أو سماع خبر الله تعالى من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، بخلاف الإخبار عن أمر يُجتهد فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم.

(والآحاد) هو ما لا يبلغ إلى حد التواتر (هو الذي يوجب العمل) بمقتضاه[2]

---

(١) نسخة على حاشية ك: «الضروري».

(٢) « بمقتضاه» ساقطة من ك.

(ولا يوجب العلم) لاحتمال الخطأ فيه، ولو بالسهو والنسيان.

(وينقسم) أي خبر الآحاد (إلى مرسل ومسند).

(فالمسند ما اتصل إسناده) بأن ذكر في السند رواته كلهم.

(والمرسل ما لم يتصل إسناده) بأن سقط بعض رواته من السند[1].

(فإن كان) المرسل (من مراسيل غير الصحابة) كأن يقول التابعي أومن بعده: قال [١٦ ظ] رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ (فليس ذلك) المرسل (حجة) عند الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لاحتمال أن يكون الساقط مجروحًا، (إلا مراسيل سعيد بن المسيِّب) بفتح المثناة التحتية وكسرها، وهو من كبار التابعين رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، فإذا أسقط الصحابِيَّ وعزا الأحاديث للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فإن مراسيله حجة، (فإنها فتشت) أي فتش عنها (فوجدت مسانيد)، أي رواها الصحابي الذي أسقطه (عن النبي) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو في الغالب صهره أبو زوجته، أي أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2].

---

(١) هذا على اصطلاح الأصوليين، فيشمل بهذا المنقطع والمقطوع والمعضل والمرسل، بخلافه عند المحدثين حيث يعنون بالمرسل ما سقط منه الصحابي فقط.

(٢) التحقيق في المسألة أن للشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شروطًا في قبول المرسل، وحيث توافرت تلك الشروط قبل المرسل عنده دون تفرقة بين مراسيل سعيد بن المسيب وغيره من كبار التابعين، ففي كتاب الأم مراسيل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وزيد بن أسلم وغيرهما من كبار التابعين هي الأصل عنده، فيقبل الشافعي مراسيل كبار التابعين دون صغارهم، وقد حكم في الرسالة برد مراسيل محمد بن المنكدر وابن شهاب الزهري، وغيرهما من صغار التابعين، وقد فصل هذه الشروط في الرسالة في الفقرات ١٢٦٢ – ١٢٧٦، الصفحات: ٤٦١ – ٤٦٥، وأرد بعدها الأسباب التي من أجلها رد مراسيل صغار التابعين.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد ـ في أشهر الروايتين عنه [١] ـ وجماعة من العلماء: المرسل حجة؛ لأنَّ الثقة لا يرسل الحديث إلا حيث يجزم بعدالة الراوي [٢].

وأما مراسيل الصحابة فحجَّةٌ؛ لأنهم لا يروون غالبا إلا عن صحابي والصحابة كلهم عدول، فإذا قال الصحابي: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيما لم يسمعه منه فهو محمول على أنه سمعه من صحابي آخر فله حكم المسند.

وقولنا: (غالبا)، لأنه قد وجدت أحاديث رواها الصحابة عن التابعين، خلافا لمن أنكر ذلك.

(١) مذهب مالك ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣، وأما مذهب أحمد فذكر الروايتين عنه الحافظ ابن رجب في شرح العلل.

(٢) وليس قبولهم المرسل على إطلاقه، بل بذات شروط الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير أنهم لا يفرقون بين مراسيل كبار التابعين ولا صغارهم، مع إقرارهم بتفاوت المراسيل بين بعضها في القوة والضعف، وقد فصل هذه الشروط ابن رجب الحنبلي في شرح العلل ١ / ٢٧٣ – ٢٩٧.

وقال بعد ذلك ١ / ٢٩٧: «واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا وهو ليس بصحيح على طريقتهم لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا أعضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة». انتهى كلامه رحمه الله، وقد نقل بعد ذلك شروط الشافعي من الرسالة، وفصل الكلام فيها، وبين الفرق بين مذهب الشافعي ومذهب أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فراجعه فإنه نفيس تعلم به بطلان قول من ادعى عدم قبول الحديث الضعيف مطلقا سواء كان ضعفه بسبب انقطاع إسناده أو بسبب ضعف رواته، فأهل العلم يفرقون بين المعنيين، فيقبلون الأول بشروط في الأحكام، ولا يقبلون الثاني إلا في فضائل الأعمال، والله أعلم، وإنما أطلت في هذا التعليق وسابقيه على غير العادة لاحتياج طلاب العلم إليه.

وهذا فيما علم أن الصحابي لم يسمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأما إذا لم يعلم ذلك وقال الصحابي: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فهو محمولٌ على أنَّه سمعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

[التحمل والأداء]

(والعنعنة) مصدَرُ عَنْعَنَ الحديثَ إذا رواه بكلمة «عن»، فقال: حدثنا فلان عن فلان، و(تدخل على الأسانيد) أي على الأحاديث المسندة فلا تُخرجها عن حكم الإسناد إلى حكم الإرسال، فيكون الحديث المروي بها مسندًا لاتصال سنده في الظاهر لا مرسلا.

(وإذا قرأ الشيخ) على الرواة وهم يسمعون فإنه (يجوز للراوي أن يقول حدثني) فلان (أو أخبرني)، (وإذا قرأ هو) أي الراوي (على الشيخ فيقول) الراوي: (أخبرني، ولا يقول حدثني)؛ لأنه لم يحدثه، ومنهم من أجاز ذلك، وهو قول مالك وسفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومعظم الحجازيين، وعليه عُرْف أهل الحديث؛ لأنَّ القصدَ الإعلامُ بالرواية عن الشيخ، وهذا إذا أطلق، وأما إذا قال: حدثني قراءةً عليه، فلا خلاف في جواز [١٧ و] ذلك والله أعلم.

(وإن أجازه الشيخ من غير قراءة) من الشيخ عليه ولا منه على الشيخ (فيقول) الراوي: (أجازني أو أخبرني إجازة)، وفُهِمَ منه جواز الرواية بالإجازة وهو الصحيح، والله أعلم.

[القياس]

(وأما القياس) فهو الرابع من الأدلة الشرعية.

وهو في اللغة: بمعنى التقدير، نحو: قِسْتُ الثَّوبَ، وبمعنى التشبيه نحو قولهم: يُقَاس المرء بالمرء.

وأما في الاصطلاح: (فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم).

ومعنى ردِّ الفرع إلى الأصل جعلُه راجعًا إليه ومساوِيًا[1] له في الحكم، كقياس الأرز على البُرِّ في الربا، للعلّة الجامعةِ بينهما وهي الاقتيات والادخار للقوت عند المالكية، وكونه مطعوما عند الشافعية.

[أقسام القياس]

(وهو) أي القياس (ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه).

(فقياس العلة) وهو القسم الأول: (ما كانت العلة فيه موجبة للحكم) أي مقتضية له، بمعنى أنه لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها، ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال، كما هو شأن العلل الشرعية.

وليس المرادُ الإيجابَ العقلي، بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها، وذلك كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء، فإنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف.

(١) ك: «أو مساويا».

وقد اختلف في هذا النوع، فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية، ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية، وأنها من دلالة اللفظ على الحكم.

(و) القسم الثاني من أقسام القياس (قياس الدلالة وهو الاستدلال بأحد النظرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم)، أي مقتضية له كما في القسم الأول.

وهذا النوع غالب أنواع الأقيسة، وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع ويجوز أن يتخلف.

وهذا النوع أضعف من الأول، فإنَّ العلَّةَ فيه دالة على الحكم وليست ظاهرةً فيه ظهورًا لا يحسن معه تخلف الحكم، وذلك [١٧ ظ] كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه، بجامع أنه مالٌ نامٍ.

ويجوز أن يقال: لا يجب في مال الصبي، كما قال أبو حنيفة.

(و) القسم الثالث من أقسام القياس (قياس الشبه[1]، وهو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا) كالعبد المقتول، فإنَّه مترددٌ في الضَّمانِ بين الإنسان الحرّ من حيث إنه آدمي، وبين البهيمة من حيث إنه مال، وهو بالمال أكثر شبهًا من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته، فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر.

وهذا النوع أضعف من الذي قبله ولذلك اختلف في قبوله، (ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله) والله أعلم.

---

(١) ك: «التشبيه».

[أركان القياس]

وأركانُ القياسِ أربعةٌ: الفَرْعُ، والأصلُ، والعِلَّةُ، وحُكْمُ الأصْلِ المقيس عليه، ولكل واحد منها شروط(١).

(ومن شرط الفرع أن يكون مناسبًا للأصل) في الأمر الذي يجمع بينهما للحكم، بأن تكون علَّةُ الفرع مماثلة لعلَّةِ الأصل في عينها: كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار، أو في جنسها: كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص(٢) في النفس بجامع الجناية.

وقد يقال إنه يستغنى عن هذا الشرط بقوله في حد القياس: رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم.

(ومن شرط الأصل أن يكون) حكمه (ثابتًا بدليل متفق عليه بين الخصمين)، بأن يتفقا على عِلَّةِ حُكمِه ليكون القياس حجة على الخصم، فإن كان حكم الأصل متفقا عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس.

فإن لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليلٍ يقول به القائس.

(ومن شرط العلة أن تطَّرد في معلولاتها) بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبر بها عنها في صورةٍ، وجد الحكم، (فلا تنتقض لفظًا) بأن تصدق الأوصاف المعبر بها عنها في صورة ولا يوجد الحكم معها، (ولا معنى) بأن يوجد المعنى المعلل به في صورة ولا يوجد الحكم، فمتى انقضت العلة [١٨ و] لفظًا أو معنى فسد القياس.

(١) ك: «شرط».

(٢) س: «القياس».

مثال الأول: أن يقال في القتل بمُثقَّل إنه قتلُ عمدٍ عدوانٍ، فيجب به القصاص كالقتل بالمحدَّد، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يوجب القصاص مع أنه قتل عمد عدوان.

ومثال الثاني أن يقال: تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال: ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر.

والمرجع في الانتقاض لفظًا ومعنى إلى وجود العلة بدون الحكم، وإنما غاير بينهما لأن العلة في الأول لما كانت مُركَّبَة من أوصافٍ مُتَعَدِّدَةٍ نظر فيها إلى جانب اللفظ، ولما كانت في الثاني أمرًا واحدًا نظر فيها إلى المعنى وكأنه مجرد اصطلاحٍ، والله أعلم.

(ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة)، أي تابِعًا لها (في النفي والإثبات)، أي في الوجود والعدم، (فإن وجدت العلة وجد الحكم) وإن انتفت انتفى، وهذا إن كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحريم الخمر فإنه معلَّلٌ بالإسكار، فمتى وجد الإسكار وجد الحكم ومتى انتفى: انتفى.

وأما إذا كان الحكم معللا بِعِلَلٍ فإنه لا يلزم من انتفاء بعض تلك العلل انتفاء الحكم، كالقتل فإنه يجب بسبب الردة، والزنا بعد الإحصان، وقتل النفس المعصومة المماثلة، وترك الصلاة، وغير ذلك، والله أعلم.

(والعلة هي الجالبة للحكم)، أي الوصف المناسب لترتب الحكم عليه، كدفع حاجة الفقير فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة.

(والحكم هو المجلوب للعلة) أي هو الأمر الذي يصح ترتبه على العلة.

[فصل في الحظر والإباحة]

ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها، فمنها أن يقال: إن الأصل في الأشياء الحرمة أو الإباحة فقال:

(وأما الحظر) أي الحرمة (والإباحة، فمن الناس من يقول: إن الأشياء) بعد البعثة (على الحظر)، أي مستمرة على الحرمة؛ لأنها الأصل فيها، (إلا ما أباحته الشريعة).

والاستثناء منقطع، فإن ما أباحته الشريعة الأصل فيه أيضًا الحرمة عنده.

(فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة فيتمسك [١٨ ظ] بالأصل) وهو الحظر.

(ومن الناس من يقول بضدِّه)، أي بضد هذا القول، (وهو أن الأصل في الأشياء) بعد البعثة (أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع) أي حرَّمَه.

والصحيح التفصيل: وهو أنَّ أصلَ المضار التحريم، والمنافع الحل، قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] ذكره في معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بجائز.

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فيما رواه ابن ماجه وغيره: «لا ضرر ولا ضرار»[١]، أي في ديننا، أي لا يجوز ذلك.

وهذا حكم الأشياء بعد البعثة، وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء لانتفاء الرسول المبين للأحكام.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم ٢٤٣٠، ومالك في الموطأ برواية يحيى الليثي في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، برقم ١٤٣٥.

[الاستصحاب]

ومن الأدلة المختلف فيها الاستصحاب، ولما كان الاستصحاب له معنيان أحدهما مُتَّفَقٌ على قبوله أشار إليه بقوله:

(ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به) عند عدم الدليل الشرعي كما سيأتي (أن يستصحب الأصل) أي العدم الأصلي (عند عدم الدليل الشرعي) إذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته، كَأَنْ لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول: لا يجب لاستصحاب الأصل، أي العدم الأصلي، وعلى وجوب صلاة زائدة على الخمس فإن الأصل عدمه.

وأما الاستصحاب بالمعنى الثاني فمختلف[1] فيه وهو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الأول، فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية.

(١) ك: «المختلف».

[التعادل والترجيح]

ولما فرغ من ذكر الأدلة شرع في بيان الترجيح بينها فقال:

(وأما الأدلة: فيقدَّمُ الجلي) منها (على الخفي)، وذلك كالظَّاهِرِ على المؤول، واللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي.

(و) يقدم الدليل (الموجب للعلم على) الدليل (الموجب للظن)، فيقدَّمُ المتواتر على الآحاد، إلا أن يكون الأول عامًّا فيُخَصُّ به كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة.

ويقدم (النطق) أي النص من كتاب أو سنة (على القياس)، إلا أن يكون النطق عامًّا فيخص بالقياس كما تقدم.

(و) يقدم (القياس الجلي) كقياس العلة (على) القياس (الخفي) كقياس الشبه.

(فإن وجد في النطق) أي النص من كتاب أو سنة (ما يفسر الأصل) أي العدم الأصلي الذي يعبر عنه [١٩ و] باستصحابِ الحالِ كما تقدَّمَ فواضِحٌ أنه يعمل بالنطق ويترك الأصل، وكذا إن وجد إجماع أو قياس، (وإلا) أي وإن لم يوجد شيء من ذلك (فيستصحب الحال) أي العدم الأصلي فيعمل به كما تقدم.

[الاجتهاد والتقليد]

ولما فرغ من الكلام عن الأدِلَّة شرع يتكلم على الاجتهاد وقد ذكر شروط المجتهد فقال:

(ومن شرط المفتي) وهو المجتهد (أن يكون عالمًا بالفقه أصلا وفرعًا خلافًا ومذهبًا).

مراده بالأصل دلائل الفقه المذكورة في علم أصول الفقه، وفي إدخالها في الفقه ـ كما تقتضيه عبارته ـ مسامحة.

ويحتمل أن يريد بالأصل أمهات المسائل التي هي كالقواعد ويتفرع عليها غيرها، لكن يفوته التنبيه على معرفة أصول الفقه إلا أن يدخل ذلك في قوله كامل الأدلة.

ومراده بالفرع المسائل المدونة في كتب الفقه.

ومراده بالخلاف المسائل المختلف فيها بين العلماء.

وبالمذهب ما يستقر عليه رأيه، هذا إن حمل على المجتهد المطلق، وإن حمل على المجتهد المقيد فمراده بالمذهب ما استقر عليه رأي إمامه.

وفائدة معرفة الخلاف ليذهب إلى قول منه، ولا يخرج منه بإحداث قولٍ آخرَ، لأن فيه خرقًا لإجماع من قبله، حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول.

(و) من شرط[1] المفتي أيضًا (أن يكون كامل الآلة[2] في الاجتهاد).

(١) ك: «شروط».

(٢) ك: «الأدلة» وكذا في الموضعين المذكورين بعد.

ويحتمل أن يريد بكمال الآلة صحة الذهن وجودة الفهم، فيكون ما بعده شرطًا آخر، ويحتمل أن يريد بكمال الآلة ما ذكره بعده فيكون تفسيرًا له، أعني قوله: (عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام) من النحو، واللغة، ومعرفة الرجال الراوين للحديث ليأخذ برواية المقبول منه دون المجروح.

وإذا أخذ الأحاديث من الكتب التي التزم مصنفوها تخريج الصحيح كالموطأ والبخاري ومسلم لم يحتَج إلى معرفة الرجال.

(وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها) ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه، والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقه تلك الآيات وفقه تلك الأخبار دون معرفة القصص، ولا يشترط أن يكون حافظا [١٩ ظ] للقرآن ولا لآيات الأحكام منه ولا محيطا بالأحاديث والآثار الواردة في الأحكام.

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تجتمع السنن كلها عند أحد»[1]، فالمراد أن يكون عالمًا بجملة من الأحاديث الواردة في الأحكام المشهورة عند أهل العلم وعالمًا بفقهها، ولا يشترط أن يعرف الأحاديث الغريبة ولا تفسير غريب الحديث، وإن كان معرفة ذلك تزيده تمكينًا.

(ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد)، أي ليس من أهل الاجتهاد لكونه لم يجتمع فيه شروطه، (فيقلد المفتي) أي المجتهد (في الفتوى).

وأشار بذلك إلى مسألتين:

---

(١) نص الرسالة: «لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء»، انظر الرسالة ص: ٤٢، الفقرة ١٣٩.

إحداهما: أنه لا يجوز تقليد كل أحد، بل إنما يقلد المجتهد إن وجده.

والثاني: أنه إنما يقلده في الفتوى ولا يقلده في الأفعال، فلو رأى الجاهلُ العالمَ يفعل فعلًا لم يجز له تقليدُه فيه حتى يسأله، إذ لعلَّه فعَلَه لأمر لم يظهر للمقلد.

وعُلِمَ منه أن من كان من أهل الاجتهاد لم يجز له[1] أن يقلد غيره كما نبه عليه بقوله: (وليس للعالم) أي المجتهد (أن يقلد) غيره، لتمكنه من الاجتهاد، هذا هو الصحيح، وقيل: يجوز.

(والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها، (فعلى هذا قبول قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) فيما يذكره من الأحكام (لا يُسَمَّى تقليدًا)، لأنه يجبُ الأخذ بقوله فيما يذكره من الأحكام وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم، لأنه قد قام الدليل على قبول قوله، أعني المعجزة الدالة على رسالته.

(ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي لا تعلم مأخذ ذلك القول عند قائله.

(فإن قلنا: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقول بالقياس) أي يجتهد ولا يقتصر على الوحي (فيجوز أن يسمى قَبول قوله تقليدًا)، لاحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد.

وإن قلنا: إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] فلا يسمى قبول قوله تقليدًا لاستناده

(١) قوله: «تقليدُه فيه حتى يسأله، إذ لعلَّه فعَلَه لأمر لم يظهر للمقلد، وعُلِمَ منه أن من كان من أهل الاجتهاد لم يجز له» ساقط من ك.

إلى الوحي.

وهذه المسألة فيها خلافٌ، أعني مسألة اجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ووقوعه منه، وهو الذي رجحه[1] [٢٠ و] ابن الحاجب[2] وغيره.

وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز في الآراء والحروب.

والصواب أن اجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يخطئ.

(١) ك: «يرجحه».

(٢) ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الإسنائي، فقيه أصولي نحوي، له مصنفات منها: الكافية في النحو والشافية في الصرف، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره المعروف بمختصر المنتهى توفي سنة: ٦٤٦ هـ ترجمته في وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٨ ـ ٢٥٠، الديباج المذهب ٢ / ٨٦ ـ ٨٩، شذرات الذهب ٥ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

[تعريف الاجتهاد]

ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه عرَّفه بقوله: (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع) أي تمام الطاقة (في بلوغ الغرض) المقصود من العلم لتحصيله، بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية ليحصل له الظن بالحكم الشرعي.

(فالمجتهد إن كان كامل الأدلة في الاجتهاد) الذي تقدم ذكره فهو المجتهد المطلق، ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج ما ليس منصوصًا على نصوص إمامه، ودونه مجتهد الفتوى وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول آخر.

[التصويب والتخطئة]

(فإن اجتهد) كل واحد من هؤلاء (في الفروع فأصاب فله أجران) أجر على اجتهاده وأجر على إصابته.

(وإن اجتهد) في الفروع (وأخطأ فله أجر واحد) على اجتهاده، وسيأتي دليل ذلك، ولا إثم عليه لخطئه على الصحيح، إلا أن يُقَصِّرَ في اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقًا.

(ومنهم) أي من العلماء (من قال: كل مجتهد في الفروع) التي لا قطع فيها (مصيب)، بناء على أنَّ حُكْمَ الله في حَقِّهِ وَحَقِّ من قلده ما أداه إليه اجتهاده.

وهذا قول الشيخ أبى الحسن[1] والقاضي أبى بكر الباقلاني من المالكية

(١) الشيخ أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل الأشعري، إمام أهل السنة، توفي ٣٢٤هـ.

وغيرهما، والمنقول عن مالك أن المصيب واحد.

وأما الفروع التي فيها قاطع من نصٍّ أو إجماعٍ فالمصيب فيها واحِدٌ وفاقًا، فإن أخطأ فيها المجتهد لعدَمِ وقوعها عليه لم يأثم على الأصح[1].

(ولا يجوز) أن يقال: (كل مجتهد في الأصول الكلامية) أي العقائد الدينية[2] (مصيب؛ لأن ذلك يؤدى إلى تصويب أهل الضلالة) من النصارى القائلين بالتثليث، (والمجوس) القائلين (بالأصلين) للعالم النور والظلمة، (والكفار) في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والميعاد في الآخرة.

وهو من عطف العام على الخاص، وكذلك قوله: (والملحدين) إن أريد بالإلحاد معناه اللغوي وهو مطلق الميل عن الحق، وإن أريد بالملحد اصطلاحًا وهو من يدعي أنه من أهل ملة الإسلام ويصدر عنه من ينافيه كالمعتزلة [٢٠ ظ] ونحوهم في نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلق الله لأفعال العباد وكونه مرئيا في الآخرة وغير ذلك فليس من عطف العام على الخاص.

(ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «من اجتهد وأصاب له أجران ومن اجتهد وأخطأ له أجر واحد»)، رواه الشيخان ولفظ البخاري: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد»، ذكره في كتاب الاعتصام، ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال: «فاجتهد ثم أصاب» إلى آخره، ذكره في كتاب القضاء[3].

(١) «الأصح» ساقطة من س.

(٢) قوله: «أي العقائد الدينية» ساقط من ك.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو

(ووجه الدليل) من الحديث (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى).

فإن قيل: قوله في الحديث «من اجتهد» أعمُّ من أن يكون كامل الآلة في اجتهاده أو لا، والمصنِّف خصَّه بكونه كامل الآلة[1].

فالجواب والله أعلم: أنَّ من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد فليس من أهل الاجتهاد وفرضه التقليد، فهو معتدٍ باجتهاده فيكون آثمًا غير مأجور، والله أعلم.

ووقع الحديث المذكور في رواية عند الحاكم بلفظ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد فإن أصاب فله عشرة أجور»[2]، وقال: صحيح الإسناد.

وهذا آخر ما يسر الله سبحانه وتعالى جمعه في شرح الورقات، جعل الله ذلك خالصًا لوجهه الكريم، ونفع به في الحياة وبعد المات إنه سميع قريب مجيب الدعوات، ونعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع أعوذ بك اللهم من شر هذي الأربع، ونسأل الله العظيم بجاه نبيه الكريم أن يصلح فساد قلوبنا ويوفقنا لما يرضيه عنا، ويغفر لنا ولوالدينا وأشياخنا ولجميع المسلمين أجمعين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ووافق الفراغ من جمعه في يوم الاثنين عاشر شهر صفر سنة ثلاث وخمسين وتسعمئة، والحمد لله.

أخطأ، برقم: ٧٤٣٨، ومسلم برقم: ٤٥٨٤.

(١) ك: «الأدلة».

(٢) عن عبد الله بن عمرو أن رجلين اختصما إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال لعمرو: اقض بينهما فقال أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله قال نعم على إنك إن أصبت فلك عشر أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي، انظره في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام.

مراجع التحقيق

- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط: دار الجنان ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- الإيضاح شرح تلخيص المفتاح، الخطيب القزويني، مطبوع ضمن مجموع شروح التلخيص، ط: الحلبي، القاهرة.
- البدر الطالع شرح جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، بحاشية ابن قاسم العبادي، ط: بولاق ١٢٨٢هـ.
- البدر الطالع شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي بحاشية العطار، ط: دار الكتب العلمية، مصورة من طبعة قديمة، بدون تاريخ.
- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، ط: القدسي ١٣٧٤هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أعراب، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د/ محمد عجاج الخطيب، ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، ط: دار الكتب العلمية ـ

بيروت، مصورة من طبعة قديمة طبعت في ١٣٥٧هـ.

■ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، ط: المطبعة الوهبية ـ مصر ١٢٨٤هـ.

■ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ط: دائرة المعارف العثمانية ـ الهند، ١٣٥٠هـ.

■ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان الصديقي الشافعي، ط: دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

■ الرِّسالة، الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار التراث ـ القاهرة.

■ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، مصورة من طبعة قديمة.

■ شرح تلخيص المفتاح، مطبوع ضمن شروح التلخيص، ط: الحلبي، مصر.

■ شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر، ط: دار الملاح ـ سوريا.

■ شرح عيون الحكمة، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د/ أحمد حجازي السقا، ط: مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

■ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، محمود الطناحي، ط: عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة.

■ الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، محمد بن علان الصديقي، ط: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

■ فهرس الفهارس الأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د/ إحسان عباس، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

■ المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، ط: المطبعة الأميرية ـ مصر، ١٣٢٢هـ.

■ معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، ط: دار الفكر ـ بيروت.

■ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية ـ بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

■ المنهاج شرح مسلم ابن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ ١٩٢٩م.

■ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الحطاب، تحقيق: زكي عميرات، ط: عالم الكتب ـ بيروت.

■ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، بإشراف عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط: كلية الدعوة الإسلامية ـ طرابلس، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

■ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر ـ بيروت، ١٩٩٤م.

المحتويات

تمهيد ٥
ترجمة المصنف................................. ٩
اسمه ونسبه.................................... ٩
مولده ونشأته.................................. ٩
مصنفاته ١٣
شيوخه ١٤
تلامذته...................................... ١٤
مكانته في العلم وثناء العلماء عليه ١٤
وفاته ١٧
ترجمة الشارح ١٩
اسمه ١٩
مولده ونشأته................................. ١٩
شيوخه ١٩
تلاميذه...................................... ٢٠
مؤلفاته ٢٠
ثناء العلماء عليه ٢٢
وفاته ٢٢
حول هذا الكتاب............................... ٢٣
مبادئ علم أصول الفقه......................... ٢٦

تحقيق اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه ٢٧
مخطوطات الكتاب ٢٧
عملي في الكتاب ٢٩
نماذج من النسخ الخطية ٣١
مَتْنُ الوَرَقاتِ ٣٧
قُرَّةُ العَيْنِ بِشَرْحِ وَرَقَاتِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ ٤٩
[مقدمة المؤلف] ٥١
[التعريف بالمصنف] ٥٣
[الكتاب] ٥٤
[تعريف علم أصول الفقه] ٥٧
[الحكم الشرعي] ٦٠
[الفقه والعلم والظن والشك والوهم] ٦٥
[أبواب أصول الفقه] ٧٢
[أقسام الكلام] ٧٣
[الحقيقة والمجاز] ٧٥
[الأمر] ٨١
[صيغة الأمر لا تقتضي الفور ولا التكرار] ٨٣
[ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب] ٨٤
(الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل) ٨٤
[خطاب الكفار بفروع الشريعة] ٨٥
[الأمر بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّه] ٨٥

[النهي عن الشيء ليس أمرا بضده] ٨٦
[النهي].. ٨٨
[العام] ٨٩
[صيغ العموم]................................... ٨٩
[الخاص].. ٩٢
[أقسام المخصصات] ٩٢
[المخصصات المتصلة] ٩٢
[١] [الاستثناء]................................. ٩٣
[٢] [الشرط]................................... ٩٤
[٣] [التقييد بالصفة] ٩٤
[المخصصات المنفصلة] ٩٥
[الإجمال والبيان] ٩٧
[النص] ٩٨
[الظاهر والمؤول]............................... ٩٨
(الأفعال)...................................... ١٠٠
[الإقرار] ١٠٢
[النسخ].. ١٠٣
[أنواع النسخ] ١٠٥
[أنواع الناسخ] ١٠٧
(فصل) في بيان ما يفعل (في التعارض) بين الأدلة ١٠٩
[الإجماع]...................................... ١١٤

[قول الصحابي] ١١٧
(باب) يذكر فيه الكلام على الأخبار ١١٨
[التحمل والأداء]........................ ١٢٢
[القياس]........................ ١٢٣
[أقسام القياس]........................ ١٢٣
[أركان القياس] ١٢٥
[فصل في الحظر والإباحة] ١٢٧
[الاستصحاب]........................ ١٢٨
[التعادل والترجيح] ١٢٩
[الاجتهاد والتقليد]........................ ١٣٠
[تعريف الاجتهاد]........................ ١٣٤
[التصويب والتخطئة] ١٣٤
مراجع التحقيق ١٣٧
المحتويات ١٤١